دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن

ديوان الجريدة الرسمية

العدد 202

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2023م بشأن المصادقة على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.	4

ثانيًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (18) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية.	59
.2	قرار رقم (19) لسنة 2023م بشأن إحالة قضاة من المحكمة الدستورية العليا للتقاعد.	61

ثالثًا: أنظمة وقرارات صادرة عن مجلس الوزراء

.1	نظام الإجازات السنوية لفنيي الأشعة العاملين في وزارة الصحة رقم (5) لسنة 2023م.	62
.2	قرار مجلس الوزراء بمذكرة التفاهم الموقعة بين حكومتي دولة فلسطين وتركيا حول التعاون في مجال البيئة رقم (4) لسنة 2023م.	64

رابعًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات التحاق الأسرى في سجون الاحتلال ببرامج الدراسات العليا رقم (2) لسنة 2023م - صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	68
.2	تعليمات مزاولة مهنة البصريات وترخيص مركز ومستودع البصريات رقم (1) لسنة 2023م - صادرة عن وزارة الصحة.	72
.3	تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم (2) لسنة 2023م - صادرة عن وزارة الصحة.	80
.4	تعليمات رقم (1) لسنة 2023م بتعديل تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	87

.5	قرار حصول الأسرى في سجون الاحتلال على درجة الدكتوراة في الجامعات الفلسطينية رقم (2) لسنة 2023م - صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	91
.6	قرار وزير الحكم المحلي بنظام صيانة الشوارع في بلدية الشيوخ رقم (1) لسنة 2023م - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	93
.7	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية سردا أبو قش رقم (2) لسنة 2023م - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	97
.8	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية بيت ساحور رقم (3) لسنة 2023م - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	115
.9	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية قبلان رقم (4) لسنة 2023م - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	132
.10	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية تجمع خلة المية، أم لصفة، الديرات، ارفاعية، أم الشقحان، البويب رقم (5) لسنة 2023م - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	145
.11	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية بيتا رقم (6) لسنة 2023م - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	161
.12	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (1) لسنة 2023م - صادرة عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.	175
.13	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم (2) لسنة 2023م - صادرة عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.	176

خامسًا: أحكام قضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	177
.2	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية قلقيلية.	180
.3	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	181
.4	حكم غيابي صادر عن هيئة قضاء قوى الأمن.	182

سادسًا: قوائم الإدراج

.1	قرار رقم (5) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	183

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2023م
بشأن المصادقة على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية بتاريخ 2021/02/01م،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ 2018/03/12م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/11/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، بتاريخ 2021/02/01م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/02 ميلادية
الموافق: 12/شوال/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

أحكام اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

إن حكومات الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية،

انطلاقاً من الروابط التاريخية والعلاقات الأخوية التي تجمع بين شعوبها،

وإدراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور مترابط ومتوازن،

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية، بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها،

ورغبةً منها في تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية على أساس تدريجي وانطلاقاً من جولات متتالية من المفاوضات متعددة الأطراف تهدف إلى تعزيز مصالح الأطراف على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية بهذا الشأن والأخذ بعين الاعتبار أوضاع الدول العربية الأقل نمواً،

وانطلاقاً من قناعاتها بأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لن تحقق أهدافها كاملة من دون السير بتحرير التجارة في الخدمات بشكل متواز مع تحرير التجارة في السلع وذلك عبر إنشاء منطقة تجارة حرة في الخدمات انسجاماً مع أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الغاتس) الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية،

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

وإذ تقر بحق الدول العربية في وضع تشريعات وأنظمة خاصة بتجارة الخدمات ضمن نطاق أراضيها لتحقيق أهداف السياسات الوطنية نظراً للتباين القائم في درجة تطور الضوابط التنظيمية للخدمات فيما بينها،

وانطلاقاً من وعيها لأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري في قطاع الخدمات بين الدول العربية من خلال صيغ تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية المعاصرة على الساحتين الإقليمية والدولية،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول
النطاق والتعاريف

المادة الأولى
التعاريف

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعتمد التعاريف التالية:

أ- الدول العربية: الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

ب- الدول الأطراف/الدولة الطرف/الأطراف/الطرف: الدول/الدولة العربية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

ج- الاتفاقية: اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية التي تشمل الأحكام العامة وجداول الالتزامات.

د- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة (8) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

الجامعة العربية، الموافق عليها في مجلس الجامعة بتاريخ 1950/4/13م وأي تعديل يقع عليها.

هـ- الدول العربية الأقل نمواً: الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة. وتمنح دولة فلسطين المعاملة نفسها.

و- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2-لأغراض هذه الاتفاقية، تعرف التجارة في الخدمات على أنها توريد الخدمة:

أ- من أراضي طرف ما إلى أراضي أي طرف آخر؛

ب- من أراضي طرف ما إلى مستهلك الخدمة في أراضي طرف آخر؛

ج- من خلال التواجد التجاري لمورد الخدمة من طرف ما في أراضي أي طرف آخر؛

د- من خلال وجود أشخاص طبيعيين من مورد خدمة من طرف ما في أراضي أي طرف آخر.

3- لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- يقصد بتعبير "الإجراءات التي تتخذها الأطراف" الإجراءات التي تتخذها:

أ-1- الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

أ-2- الأجهزة غير الحكومية عند ممارستها سلطات فوضتها إليها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

ويجب على كل طرف في إطار تنفيذه للالتزامات والواجبات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية أن يتخذ الإجراءات المناسبة والمتاحة له لضمان تقيد الحكومات الإقليمية والسلطات المحلية والأجهزة غير الحكومية بمثل هذه الإجراءات؛

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

ب- يشمل تعبير "خدمات" جميع الخدمات في كل القطاعات باستثناء الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطات الحكومية؛

ج- يقصد بالخدمة "الموردة في إطار ممارسة السلطات الحكومية" أية خدمة تورد على أساس غير تجاري أو بدون منافسة مع أحد موردي الخدمات أو أكثر.

د- يقصد باتفاقية الغاتس، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الملحقة باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

4-لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- يقصد بتعبير "إجراء" أي إجراء يتخذه طرف ما سواء على شكل قانون أو مرسوم أو نظام أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إدارى أو أي تشريع يتخذ شكلاً آخر؛

ب- يشمل تعبير "توريد الخدمة" إنتاج الخدمة وتوزيعها، وتسويقها، وبيعها، وتسليمها؛

ج- يشمل تعبير "الإجراءات التي يتخذها الأطراف وتؤثر في التجارة في الخدمات" الإجراءات المتصلة بـ:

ج-1- شراء الخدمة أو تسديد مقابلها أو استخدامها؛

ج-2- الحصول على الخدمات التي يشترط الأطراف تقديمها إلى الجمهور عموماً والاستفادة منها في إطار توريد الخدمة؛

ج-3- تواجد الأشخاص من طرف ما، بما في ذلك التواجد التجاري لتوريد خدمة في أراضي طرف آخر؛

د- يقصد بتعبير "التواجد التجاري" أي نوع من المؤسسات التجارية أو المهنية بما فيها:

د-1- إنشاء شخص اعتباري/معنوي أو تملكه أو استمرار وجوده، أو

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

د-2- إنشاء مكتب فرعي أو تمثيلي أو استمرار وجوده، ضمن أراضي الطرف لأغراض توريد الخدمة.

هـ- يقصد بتعبير " قطاع" خدمات،

هـ-1- في سياق الالتزامات المحددة، أي قطاع فرعي أو أكثر بين قطاعات خدمية أو جميع قطاعاتها الفرعية كما ترد في جدول الطرف؛

هـ-2- وإلا، فالقطاع بأكمله بما فيه قطاعاته الفرعية بكاملها.

و- يقصد بتعبير "خدمة طرف آخر" أية خدمة تورد:

و-1- من أو داخل أراضي هذا الطرف، أو، في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة وفق قوانين ذلك الطرف الآخر أو بواسطة شخص من ذلك الطرف الآخر يورد الخدمة من خلال إدارته لسفينة و/أو استخدامها جزئياً أو كلياً، أو

و-2- في حالة توريد الخدمة من خلال التواجد التجاري أو تواجد أشخاص طبيعيين، بواسطة مورد خدمات من الطرف الآخر.

ز- يقصد بتعبير "مورد الخدمة" أي شخص يورد خدمة ما في حالة عدم توريد الخدمة مباشرة من قبل شخص معنوي بل من خلال أشكال أخرى من التواجد التجاري كالفروع أو المكاتب التمثيلية، يمنح مورد الخدمة (أي الشخص المعنوي)، من خلال هذا التواجد، المعاملة المخصصة لموردي الخدمات بموجب هذه الاتفاقية. وتشمل هذه المعاملة أشكال التواجد الذي تم توريد الخدمة بواسطتها وقد لا تشمل الأجزاء الأخرى للمورد والواقعة خارج الأراضي التي تورد فيها الخدمة.

ح- يقصد بتعبير "مورد الخدمة الاحتكاري" أي شخص، في القطاع العام أو الخاص، رخص له الطرف أو تم إنشاؤه رسمياً أو واقعياً ليكون المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعني بأراضي هذا الطرف.

ط- يقصد بتعبير "مستهلك الخدمة"، أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها.

فلسطين الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2023-05-202

ي- يقصد بكلمة "شخص" الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

ك- يقصد بتعبير "الشخص الطبيعي من طرف آخر" الشخص الطبيعي الذي يقيم في أراضي ذلك الطرف الآخر أو أي طرف آخر والذي يعتبر بموجب قوانين الطرف الآخر:

ك-1- مواطناً من مواطني الطرف الآخر، أو

ك-2- متمتعاً بحق الإقامة الدائمة في الطرف الآخر، في حالة الطرف الذي:

يمنح المقيمين الدائمين فيه ذات المعاملة التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر في التجارة في الخدمات كما وردت في الإخطار الذي أرسله الطرف إلى الأمانة العامة لدى قبوله هذه الاتفاقية أو انضمامه إليها، شريطة ألا يجبر أي طرف على منح المقيمين الدائمين معاملة أكثر رعاية من تلك التي يمنحها الأطراف الآخرون لهم. وينبغي أن يشمل الإخطار تأكيداً بأن يتحمل الطرف إزاء المقيمين الدائمين، وعملاً بقوانينه وأنظمته، نفس المسئوليات التي تتحملها الأطراف الأخرى تجاه مواطنيها.

ل- يقصد بتعبير "الشخص المعنوي/الاعتباري" أي كيان قانوني مشكل أو منظم وفقاً للقانون النافذ سواء لأغراض الربح أو غيره وسواء وقع في ملكية الأفراد أو الحكومة، بما في ذلك الشركات، والاحتكارات، والتركيز الاقتصادي (بما في ذلك التراست)، وشركات الأشخاص، والمشاريع المشتركة، والملكيات أو المؤسسات الفردية أو الجمعيات.

م- يقصد بتعبير "الشخص المعنوي/الاعتباري من طرف آخر" الشخص الذي:

م-1- تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، والذي يمارس عمليات تجارية كبيرة في أراضي ذلك الطرف الآخر أو أي طرف آخر، أو

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

م-2- الذي يملكه أو يسيطر عليه:

م-2-1- أشخاص طبيعيون من ذلك الطرف؛ أو

م-2-2- أشخاص معنويون من ذلك الطرف الآخر محددين في الفقرة الفرعية م-1؛

وذلك في حالات توريد خدمة ما من خلال التواجد التجاري.

ن- يكون الشخص المعنوي/الاعتباري:

ن-1- "مملوكاً" من أشخاص من طرف ما، إذا كان أكثر من 50 بالمائة من رأس المال مملوكاً ملكية المالك المستفيد من قبل أشخاص تابعين لذلك الطرف؛

ن-2- "مسيطراً عليه" من قبل أشخاص من طرف ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يملكون سلطة تسمية أغلبية المديرين فيه أو سلطة إدارة أعماله قانوناً؛

ن-3- "تابعاً" لشخص آخر عندما يدير هو هذا الشخص أو يدار هو من قبله، أو عندما يدير كلاهما شخص آخر؛

س- "الضرائب المباشرة" تشمل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل وعلى إجمالي رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال، بما فيها الضرائب على أرباح التصرف في الملكية والضرائب على التركات، والمواريث والهبات والضرائب المفروضة على إجمالي الأجور والرواتب التي تدفعها المؤسسات وكذلك الضرائب المفروضة على زيادة قيمة رأس المال.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2023-05-202

المادة الثانية

الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء منطقة تجارة حرة في الخدمات بين الدول العربية من خلال:

1- وضع إطار عام للتحرير التدريجي لتجارة الخدمات بين الدول العربية وإيجاد بيئة مواتية لتسهيل التجارة في الخدمات فيما بينها، بهدف تعزيز وتفعيل التعاون والتكامل الاقتصادي العربي.

2-تعزيز المصالح المشتركة للدول العربية في مجال الخدمات على أساس المنفعة المتبادلة والتوازن بين الحقوق والالتزامات.

3-مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول العربية الأقل نمواً.

المادة الثالثة

نطاق الاتفاقية

1- تقوم الدول الأطراف بتحرير التجارة في الخدمات فيما بينها تمشياً مع أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الغاتس الملحقة باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية. وتراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية الواردة في الفقرة 3(أ) من المادة الخامسة من اتفاقية الغاتس.

2-تنطبق هذه الاتفاقية على الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف والتي تؤثر على التجارة في الخدمات.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

3-لا يجوز لأية دولة طرف أن تتخذ إجراء يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

الجزء الثاني
الالتزامات العامة

المادة الرابعة
معاملة الدولة الأكثر رعاية

1- فيما يتعلق بالإجراءات التي تشملها هذه الاتفاقية، يجب على كل طرف أن يمنح للخدمات وموردي الخدمات من أي طرف آخر، فوراً ودون شروط، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أية دولة أخرى.

2- يجوز لأي طرف الإبقاء على إجراءات لا تتفق مع الفقرة (1) أعلاه، شرط أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع التزامات الأطراف المعنية في منظمة التجارة العالمية، أي أنها أدرجت في الاستثناءات الخاصة بالمادة الثانية لاتفاقية الغاتس. وإذا لم يكن الطرف عضواً في منظمة التجارة العالمية، فيجوز له اتخاذ مثل هذه الاستثناءات شرط إدراجها في الملحق الخاص بشأن الاستثناءات من هذه المادة، وشرط أن تكون مستوفية للشروط الخاصة بها والتي يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولا يجوز، عند انضمام أي طرف إلى منظمة التجارة العالمية بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، الإبقاء على إجراءات لا تتفق مع الفقرة (1) أعلاه إذا لم تكن التزامات الأطراف المعنية في منظمة التجارة العالمية تجيزها.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

3- لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بما يمنع قيام طرف ما بمنح مزايا لبلدان مجاورة بهدف تسهيل تبادل الخدمات التي تنتج وتستهلك محلياً ضمن المناطق الحدودية المجاورة فقط.

المادة الخامسة
التحرير الأشمل

لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بما يمنع قيام طرف ما بمنح مزايا لدول أعضاء في تكتل آخر أو اتفاقية تهدف إلى تحرير أشمل للتجارة في الخدمات بين أعضائه من الاتفاقية الحالية.

المادة السادسة
اتفاقيات تكامل أسواق العمل

لا تحول بنود هذه الاتفاقية دون دخول أطرافها في اتفاق لإنشاء تكامل[1] تام لأسواق العمل بين أطرافه شرط:

1- استثناء مواطني أطراف الاتفاق المذكور من الشروط الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل؛

2- إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي به.

[1] في مثل هذا التكامل جرت العادة على أن يشمل حق دخول مواطني الأطراف المعنية دخولاً حراً إلى أسواق العمل لدى الأطراف، ويشمل إجراءات تتعلق بالأجور وغيرها من شروط العمل والمزايا الاجتماعية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة السابعة

الشفافية

1- على كل طرف، وباستثناء الحالات الطارئة، أن ينشر جميع الإجراءات الهامة وذات التطبيقات العامة والتي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تؤثر على تنفيذها، وذلك دون إبطاء وفي موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الإجراءات. وينبغي أيضاً نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون أي من الأطراف قد وقع عليها.

2- وحيث يتعذر تنفيذ النشر على النحو المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه، ينبغي إتاحة المعلومات للجمهور بأي طريقة أخرى.

3- على كل طرف أن يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون إبطاء وسنوياً بأية قوانين أو أنظمة أو مبادئ توجيهية إدارية جديدة أو بأية تعديلات على الإجراءات القائمة والتي لها تأثير كبير على التجارة في الخدمات المشمولة بالالتزامات المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

4- على كل طرف أن يستجيب، دون إبطاء، لأي طلب من أي طرف آخر، لمعلومات محددة بشأن الإجراءات ذات التطبيق العام التي اتخذها أو بشأن الاتفاقيات الدولية التي وقعها والمشمولة بالمعنى المقصود في الفقرة (1) أعلاه. وعلى كل طرف أيضاً، تسمية نقطة اتصال لتزويد الأطراف الأخرى بالمعلومات والإجابة على الاستفسارات وذلك دون إبطاء وفي فترة لا تتجاوز في جميع الأحوال سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

5- يجوز لأي طرف إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أية إجراءات يتخذها أي طرف آخر ويعتبرها الطرف الذي تقدم بالإخطار، ذات أثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة الثامنة

الإعلان عن المعلومات السرية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أي طرف تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلى إعاقة تنفيذ القوانين أو التعارض مع المصلحة العامة أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة كانت أم خاصة.

المادة التاسعة

الدول العربية الأقل نمواً

1- تقوم الدول الأطراف بمنح الدول العربية الأقل نمواً معاملة تفضيلية بما في ذلك المساعدة الفنية وتسهيل الوصول إلى الأسواق وفترات سماح كافية وبناء القدرات الذاتية.

2- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحديد نوع المعاملة التفضيلية بناء على طلب الدولة العربية الأقل نمواً المعنية.

المادة العاشرة

القواعد والإجراءات المحلية

1- في القطاعات التي يتعهد فيها الأطراف بتقديم التزامات محددة، يجب على كل طرف من الأطراف أن يضمن تطبيق الإجراءات ذات التطبيقات العامة والمؤثرة في التجارة في الخدمات بطريقة مناسبة وموضوعية وحيادية.

2-

أ- على كل طرف، أن يسمي في أقرب وقت ممكن، هيئات قضائية أو تحكيمية أو إدارية تؤمن، بناء على طلب أي مورد خدمات متضرر، المراجعة الفورية

دولة فلسطين
الجريدة الرسمية

للقرارات الإدارية ذات التأثير على التجارة في الخدمات وتتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، إذا اقتضى الأمر. وفي الحالات التي تكون فيها هيئات المراجعة غير مستقلة عن الجهة التي أصدرت القرار الإداري المشكو منه، على هذا الطرف أن يضمن موضوعية ونزاهة إجراءات المراجعة.

ب- لا تفسر أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بحيث تفرض على الطرف إنشاء مثل هذه الهيئات والإجراءات إذا تعارض انشاؤها مع هيكليته الدستورية أو مع طبيعة نظامه القانوني.

3- عندما يكون الترخيص مطلوباً من أجل توريد خدمة ما تم تقديم التزام محدد بشأنها، على السلطات المختصة، خلال فترة زمنية مناسبة وعلى أن لا تتعدى فترة التسعين يوماً تلي تقديم طلب يكون مستوفياً للشروط التي تفرضها القوانين واللوائح المحلية، أن تخطر صاحب الطلب بالقرار المتخذ بشأن طلبه. وعلى السلطات المختصة في الدولة الطرف أن توفر، بناء على طلب من صاحب العلاقة، ودونما إبطاء غير مبرر، معلومات عن الوضع الذي آل إليه طلبه.

4- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي القواعد الضرورية للحيلولة دون أن تتحول الإجراءات المتصلة بشروط المؤهلات وإجراءاتها والمقاييس الفنية وشروط الترخيص إلى عوائق غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات. وعلى هذه القواعد أن تكون من جملة أمور أخرى:

أ- قائمة على معايير موضوعية وشفافة، كالكفاءة والقدرة على توريد الخدمة؛

ب- غير مرهقة أكثر مما يلزم لضمان الجودة؛

ج- لا تشكل في حد ذاتها، في حالة إجراءات الترخيص، قيداً على توريد الخدمة.

5-

أ- في القطاعات التي يقوم فيها طرف ما بتقديم التزامات محددة، وفي انتظار بدء سريان القواعد الموضوعة بشأن هذه القطاعات عملاً بالفقرة (4) أعلاه، على

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

هذا الطرف ألا يطبق شروط الترخيص والمؤهلات والمقاييس الفنية التي تلغي أو تعطل هذه الالتزامات المحددة بطريقة:

أ-1 لا تتقيد بالمقاييس المبينة في إحدى الفقرات الفرعية 4 (أ) أو(ب) أو (ج) ؛

أ-2 كان من الصعوبة بمكان توقعها من هذا الطرف عند وضع الالتزامات المحددة في تلك القطاعات.

ب- عند تحديد ما إذا كان طرف ما يتقيد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة 5 (أ)، تؤخذ في الاعتبار المقاييس الدولية ذات الصلة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة والتي يطبقها هذا الطرف، علماً أن "المنظمات الدولية المختصة" المقصودة هي الهيئات الدولية ذات العلاقة والتي تكون عضويتها متاحة للهيئات المختصة لدى الأطراف.

6- في القطاعات التي يتم فيها تقديم التزامات محددة في مجال الخدمات المهنية، يضع كل طرف إجراءات مناسبة للتحقق من كفاءة المهنيين من أي طرف آخر.

المادة الحادية عشرة

الاعتراف

1- يجوز لأي طرف، تحقيقاً لهدف التطبيق الكلي أو الجزئي لمقاييسه أو معاييره الخاصة بمنح التراخيص والإجازات والشهادات لموردي الخدمات، ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (3) أدناه، أن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو بالإجازات والشهادات التي يمنحها بلد آخر، ويمكن أن يبني هذا الاعتراف، الذي قد يتحقق بتناسق القواعد أو بأية طريقة أخرى، على اتفاق أو ترتيب مع الطرف المعني، كما يمكن أن يمنح هذا الاعتراف تلقائياً.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

2- يوفر الطرف الذي يكون طرفاً في اتفاق أو ترتيب قائم أو متوقع قيامه من النوع المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه فرصة كافية للأطراف المعنيين الآخرين للمفاوضة من أجل انضمامهم إلى هذا الاتفاق أو الترتيب أو للتفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات مماثلة معه. وحين يمنح الطرف الاعتراف تلقائياً، فإن عليه أن يوفر فرصة لأي طرف آخر ليبرهن أن التعليم والخبرة والإجازات والشهادات التي تكتسب أو المتطلبات التي تستوفى في أراضيه جديرة بالاعتراف.

3- لا يجوز لأي طرف أن يمنح الاعتراف بطريقة تشكل وسيلة للتمييز بين الدول عند تطبيق ذلك الطرف لمقاييسه ومعاييره في منح التراخيص والإجازات والشهادات لموردي الخدمات أو تشكل قيداً مقنعاً على التجارة في الخدمات.

4- على كل طرف أن:

أ- يخطر، خلال 12 شهراً من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إليه، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراءات الاعتراف القائمة لديه مبيناً ما إذا كانت هذه الإجراءات مستندة إلى اتفاقيات أو ترتيبات من النوع المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه؛

ب- يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون إبطاء وفي أقرب وقت ممكن عن مباشرة المفاوضات بشأن أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه. وذلك بهدف توفير فرصة كافية للأطراف الآخرين للتعبير عن اهتمامها بالمشاركة في المفاوضات قبل دخولها مرحلة جوهرية؛

ج- يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأية إجراءات اعتراف جديدة يعتمدها أو تعديلات جوهرية يدخلها على الإجراءات القائمة مبيناً ما إذا كانت هذه الإجراءات مستندة إلى اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه.

دولة فلسطين
وان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

5- ينبغي، حيثما تقتضي الضرورة، أن يستند الاعتراف إلى معايير متفق عليها دولياً، ويعمل الأطراف، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة من أجل وضع واعتماد مقاييس ومعايير دولية مشتركة للاعتراف ولممارسة النشاطات والمهن المتصلة بالخدمات.

المادة الثانية عشرة

الاحتكارات والموردون الحصريون للخدمات

1- على كل طرف أن يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري لخدمة ما في أراضيه بالتصرف، عند توريده الخدمة الاحتكارية في السوق، بطريقة تتعارض مع التزامات الطرف المترتبة عليه بموجب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية والالتزامات المحددة التي قام بتقديمها.

2- في حال وجد مورد احتكاري من طرف ما، في وضع تنافسي، سواء بصورة مباشرة أو من خلال شركة تابعة له، في توريد خدمة ما تقع خارج نطاق احتكاره وتخضع لتعهدات محددة لهذا الطرف، توجب على هذا الطرف أن يكفل عدم إساءة المورد الاحتكاري استعمال مركزه الاحتكاري للتصرف في أراضيه بطريقة تتعارض مع هذه الالتزامات.

3- يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على طلب من أي طرف لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد بأن مورداً احتكارياً لخدمة ما من أي طرف آخر ، يتصرف بطريقة تتعارض مع الفقرتين 1 أو 2 أعلاه، أن يطلب من الطرف الذي أنشأ هذا المورد أو أداره أو أجازه، أن يقدم معلومات محددة بشأن عملياته ذات الصلة.

4- إذا منح طرف ما حقوقاً احتكارية فيما يتعلق بتوريد خدمة ما تشملها الالتزامات المحددة لهذا الطرف، وذلك بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجب على هذا الطرف

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ نفاذ الحقوق الاحتكارية، وتطبق عندئذ أحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

5- تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً على حالات الموردين الحصريين للخدمات التي يرخص أو ينشئ فيها طرف ما، رسمياً أو عملياً، (أ) عدد قليل من موردي الخدمات و(ب) يمنع إلى حد كبير التنافس بين هؤلاء الموردين على أراضيه.

المادة الثالثة عشرة
الممارسات التجارية

1- يعترف الأطراف بأن بعض الممارسات التجارية لموردي الخدمات، عدا تلك التي تشملها المادة الثانية عشرة، قد تحد من التنافس وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات.

2- على كل طرف أن يستجيب لطلب أي طرف آخر للدخول في مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه. وعلى هذا الطرف أن يتجاوب مع مثل هذا الطلب وأن يبدي تعاوناً من خلال تقديم المعلومات العامة غير السرية والمتاحة والتي لها صلة بالأمر المطروح. وعلى هذا الطرف أن يقدم أيضاً للطرف الذي تقدم بالطلب أية معلومات أخرى متاحة طبقاً لقوانينه الداخلية، وشرط التوصل إلى اتفاق مرضي يضمن احترام الطرف صاحب الطلب لسرية المعلومات المقدمة.

3- يسترشد الأطراف عند وضعهم لتشريعاتهم الوطنية الخاصة بالمنافسة والممارسات التجارية بالقواعد العربية الموحدة للمنافسة ومراقبة الاحتكارات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1450 تاريخ 2002/9/12 في دورته العادية السبعين.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

المادة الرابعة عشرة

إجراءات الوقاية الضرورية الطارئة

يجوز لأي طرف من الأطراف أن يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي برغبته بتعديل أو سحب التزام محدد أو أفقي، كإجراء وقائي مؤقت، على أساس غير تمييزي، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يتم الاتفاق عليها، سواء في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو في إطار المفاوضات الجارية بهذا الشأن في اتفاقية الغاتس، أيهما يدخل حيز التنفيذ أولاً.

المادة الخامسة عشرة

المدفوعات والتحويلات

1- لا يجوز لأي طرف فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية المسددة لقاء عمليات جارية تتصل بالتزاماته المحددة، إلا في الظروف المذكورة في المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق والتزامات أعضاء صندوق النقد الدولي بموجب النظام الأساسي للصندوق، بما في ذلك استخدام إجراءات تحويل النقد الأجنبي المتوافقة مع النظام الأساسي شريطة ألا يفرض الطرف أية قيود على أية عمليات رأسمالية، بما يتعارض مع التزاماته المحددة بشأن هذه العمليات، إلا بموجب المادة السادسة عشرة من الاتفاقية أو بناء على طلب من صندوق النقد الدولي.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة السادسة عشرة

القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات

1- في الحالات التي يواجه فيها طرف ما صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية، أو يواجه تهديداً بوقوع مثل هذه الصعوبات، يجوز لهذا الأخير أن يعتمد أو يبقي قيوداً على التجارة في الخدمات التي قام بتقديم التزامات محددة بشأنها، بما في ذلك القيود على المدفوعات والتحويلات لقاء عمليات تتصل بهذه الالتزامات. ومن المعترف به أن الضغوط على ميزان المدفوعات للأطراف التي تمر بمرحلة تنمية اقتصادية أو تحول اقتصادي قد تتطلب استخدام قيود تضمن، من بين أمور أخرى، الحفاظ على مستوى من الاحتياطي المالي كاف لتنفيذ برامجها للتنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي.

2- يشترط في القيود المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه:

أ- ألا تميز بين الأطراف؛

ب- أن تتوافق مع النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي؛

ج- أن تتجنب إلحاق الضرر غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي طرف آخر؛

د- ألا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة الظروف المبينة في الفقرة 1 أعلاه؛

هـ- أن تكون مؤقتة وأن تتم تصفيتها على مراحل مع تحسن الوضع المذكور في الفقرة 1 أعلاه .

3- يجوز للأطراف عند تحديد آثار هذه القيود، إعطاء الأولوية لتوريد الخدمات الهامة لبرامجها الاقتصادية أو التنموية. إلا أنه لا يجوز اعتماد هذه القيود أو الإبقاء عليها بهدف قطاع خدمات محدد.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2023-05-202

4- يجب إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي فوراً بأية قيود تعتمد أو تستبقي بموجب الفقرة (1) أعلاه، وبأية تعديلات تطرأ عليها.

5-

أ- يجب على الأطراف التي تطبق أحكام هذه المادة أن تتشاور فوراً مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القيود التي تفرض بموجبها.

ب- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات من أجل عقد مشاورات دورية بهدف تسهيل تقديم ما يراه مناسباً من توصيات إلى الطرف المعني. ومن المتعارف عليه، أن الإجراءات التي تتخذ بموجب هذه الفقرة هي الإجراءات نفسها المعتمدة في اتفاقية الجات 1994.

ج- تهدف هذه المشاورات إلى تقييم حالة ميزان المدفوعات الخاص بالطرف المعني والقيود المعتمدة أو المستبقاه بموجب هذه المادة مع الأخذ في الاعتبار، من جملة أمور أخرى العوامل التالية:

ج-1- طبيعة الصعوبات المتصلة بميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية، ومدى هذه الصعوبات؛

ج-2- الأحوال الاقتصادية والتجارية الخارجية للطرف المعني؛

ج-3- الإجراءات التصحيحية البديلة المتاحة.

د- تنظر المشاورات في مدى توافق القيود مع الفقرة 2 أعلاه، وخاصةً لجهة التصفية التدريجية للقيود عملاً بأحكام الفقرة 2-هـ.

هـ- تقبل في هذه المشاورات جميع الاستنتاجات الإحصائية وغيرها التي يقدمها صندوق النقد الدولي، فيما يتصل بالنقد الأجنبي والاحتياطي النقدي وميزان المدفوعات، وتبنى التوصيات على تقييم الصندوق لميزان مدفوعات الطرف المعني ووضعة المالي الخارجي.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6- إذا رغب أحد الأطراف من غير أعضاء صندوق النقد الدولي في تطبيق أحكام هذه المادة، يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع وسائل المراجعة اللازمة وأية إجراءات ضرورية أخرى.

المادة السابعة عشرة

المشتريات الحكومية

1- لا تنطبق أحكام المواد الرابعة والحادية والعشرين والثانية والعشرين من هذه الاتفاقية على القوانين والأنظمة والشروط التي ترعى حصول الجهات الحكومية على الخدمات عن طريق الشراء للأغراض الحكومية، وليس بهدف إعادة بيعها تجارياً أو استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجار.

2- تطبق الأطراف ما يصبح ملزماً نتيجة المفاوضات متعددة الأطراف بشأن المشتريات الحكومية في مجال الخدمات والتي تجري في إطار منظمة التجارة العالمية.

3- لا تمنع هذه الاتفاقية الأطراف من إجراء مفاوضات بشأن المشتريات الحكومية فيما بينهم.

المادة الثامنة عشرة

استثناءات عامة

مع مراعاة مبدأ عدم تطبيق الإجراءات بطريقة تشكل قيوداً مقنعة على التجارة في الخدمات أو وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين الدول التي تسود فيها ظروف مشابهة، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي طرف من اعتماد أو تطبيق إجراءات:

دولة فلسطين
وان الجريدة الرسمية

أ- ضرورية لحماية الآداب العامة بما فيها الدينية، وللحفاظ على النظام العام. لا يمكن الاعتداد بالاستثناء المتعلق بالنظام العام إلا عند وجود تهديد حقيقي وخطر لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع؛

ب- ضرورية لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية؛

ج- ضرورية لضمان الامتثال للقوانين أو الأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بما يلي:

ج-1- منع ممارسات الغش والاحتيال، أو معالجة آثار عدم تنفيذ عقود الخدمات؛

ج-2- حماية الحياة الشخصية للأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية؛

ج-3- الأمن والسلامة العامة.

د- متعارضة مع المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية، شرط أن يكون الهدف من اختلاف المعاملة ضمان التكافؤ أو الفعالية في فرض واستيفاء الضرائب المباشرة على الخدمات أو موردي الخدمات من الأطراف الآخرين.

تشمل الإجراءات التي تهدف إلى ضمان الكفاءة والفعالية في فرض الضرائب المباشرة واستيفائها، الإجراءات التي يتخذها طرف ما بموجب نظامه الضريبي والتي:

د-1- تطبق على موردي الخدمات من غير المقيمين، علماً أن الالتزامات الضريبية على غير المقيمين تحدد استناداً إلى البنود الخاضعة للضريبة والتي يكون مصدرها أو مركزها في أراضي الطرف؛ أو

د-2- تطبق على غير المقيمين بهدف ضمان فرض الضريبة أو تحصيلها في بلد الطرف؛

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

د-3- تطبق على المقيمين أو غير المقيمين بهدف الغش أو التهرب من الضرائب، بما في ذلك إجراءات الامتثال؛ أو

د-4- تطبق على مستهلكي الخدمات المقدمة داخل أراضي طرف آخر أو التي يكون مصدرها الضرائب التي تطال هؤلاء المستهلكين والناشئة عن مصادر قائمة داخل أراضي الطرف بهدف ضمان فرض واستيفاء الضرائب؛ أو

د-5- تميز بين موردي الخدمات الخاضعين للضريبة التي تحتسب على أساس البنود الخاضعة للضريبة أينما وجدت على المستوى الدولي وغيرهم من موردي الخدمات، وذلك استناداً إلى اختلاف طبيعة الوعاء الضريبي بينهم؛ أو

د-6- تحدد أو تخصص أو توزع الدخل أو الأرباح أو الكسب أو الخسارة أو الحسومات أو الإضافات للأشخاص المقيمين أو فروعهم أو بين الأقارب وفروع الشخص الواحد بهدف حماية القاعدة الضريبية للطرف.

تحدد التعابير والمفاهيم الضريبية الواردة في هذه الفقرة وفق التعاريف والمفاهيم الضريبية أو ما يعادلها أو يشابهها من تعاريف ومفاهيم في القانون المحلي للطرف الذي يتخذ الإجراء.

هـ- متعارضة مع المادة الرابعة، شرط أن يكون الاختلاف في المعاملة ناشئاً عن اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي أو أية اتفاقيات أو ترتيبات دولية أخرى يرتبط بها الطرف.

دولة فلسطين
وان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

المادة التاسعة عشرة

الاستثناءات الأمنية

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه:

أ- يتطلب من أي طرف أن يقدم معلومات قد يتعارض الإعلان عنها مع مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

ب- يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً من أجل حماية مصالحة الأمنية الأساسية:

ب-1- المتصلة بتوريد الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لغرض تموين مؤسسة عسكرية ما؛

ب-2- المتصلة بالمواد الانشطارية والانصهارية أو المواد التي تشتق هذه المواد منها؛

ب-3 – في زمن الحرب أو الأزمات والطوارئ في العلاقات الدولية؛ أو

ج- يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء عملاً بالتزاماته المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام والأمن العالميين.

2- يجب إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل واف بالإجراءات التي تتخذ بموجب الفقرتين 1 (ب) و1 (ج) وبإلغاء العمل به.

المادة العشرون

الدعم

1- يعترف الأطراف بأن للدعم، في بعض الظروف، آثاراً مشوهة للتجارة في الخدمات. وينبغي أن يتبادل الأطراف المعلومات عن جميع أنواع الدعم المتصلة بالتجارة في الخدمات التي توفرها الدولة الطرف لموردي الخدمات المحليين فيها.

2- لأي طرف يرى أنه يتأثر سلبياً بالدعم الذي يقدمه طرف آخر أن يطلب عقد مشاورات مع هذا الطرف بشأن هذا الأمر. وينبغي دراسة هذه الطلبات بتفهم.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

3- تطبق الأطراف ما يتم الاتفاق عليه بشأن دعم قطاعات الخدمات في المفاوضات متعددة الأطراف والتي تجري في إطار منظمة التجارة العالمية.

4- لا تمنع هذه الاتفاقية الأطراف من إجراء مفاوضات فيما بينهم بشأن تطوير الضوابط المتعددة الأطراف اللازمة لتجنب الآثار المشوهة للتجارة والناتجة عن الدعم، بما في ذلك ملاءمة الإجراءات التعويضية.

الجزء الثالث

الالتزامات المحددة

المادة الحادية والعشرون

النفاذ إلى الأسواق

1- فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في المادة الأولى، يمنح كل طرف للخدمات ولموردي الخدمات من أي طرف آخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المنصوص عليها بموجب الشروط والحدود المتفق عليها والمدرجة في جدول الالتزامات الخاصة به.

2- إذا التزم طرف ما بتأمين النفاذ إلى الأسواق لخدمة ما بواسطة طريقة التوريد المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 (أ) من المادة الأولى، وإذا كانت حركة رؤوس الأموال عبر الحدود جزءاً اساسياً من الخدمة ذاتها، على الطرف أن يلتزم بالسماح بحركة رأس المال هذه. وإذا ما التزم طرف ما بتأمين النفاذ إلى الأسواق لخدمة ما من خلال طريقة التوريد المشار اليها في الفقرة الفرعية 3 (ج) من المادة الأولى، فعلى هذا الطرف أن يلتزم بالسماح بتحويل الرساميل ذات الصلة إلى داخل أراضيه.

دولة فلسطين
وان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

3- في القطاعات التي يقوم فيها الطرف بتقديم التزامات بشأنها للنفاذ إلى الأسواق، تحدد الإجراءات التي لا يجوز للطرف أن يستبقيها أو يعتمدها سواء على جزء من إقليمه أو على إقليمه بأكمله، إلا إذا كانت مدرجة في جدوله كما يلي:

أ- الحد من عدد موردي الخدمات سواء على شكل حصص عددية، أو احتكارات، أو موردين حصريين للخدمات، واشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

ب- الحد من إجمالي قيمة التعامل أو الأصول المتصلة بالخدمات على شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

ج- الحد من إجمالي عدد العمليات الخدماتية أو من إجمالي كمية المنتجات الخدماتية المعبر عنها بوحدات عددية على شكل حصص أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية. لا تشمل هذه الفقرة الإجراءات التي يتخذها طرف ما للحد من المدخلات اللازمة لتوريد الخدمات؛

د- الحد من مجموع عدد الاشخاص الطبيعيين الذين يجوز استخدامهم في قطاعات خدمات معينة أو اللذين يجوز لمورد خدمات ما أن يستخدمهم واللذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذي صلة مباشرة بها، وذلك على شكل حصص عددية أو اشتراط اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

هـ- الإجراءات التي تقيد أو تشترط على مورد الخدمات أن يوردها من خلال أنواع معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة؛ و

و- الحد من مشاركة رأس المال العربي من خلال تحديد نسبة مئوية قصوى للملكية العربية للأسهم أو قيمة إجمالية للاستثمارات العربية الفردية أو الكلية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

المادة الثانية والعشرون
المعاملة الوطنية

1- يوفر كل طرف للخدمات أو موردي الخدمات من أي طرف آخر، فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يوفرها لأمثالها من الخدمات وموردي الخدمات لديه، وذلك في القطاعات المدرجة في جدول التزاماته، وذلك طبقاً للشروط المحددة فيه. لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة بموجب هذه المادة على أنها تفرض على طرف التعويض عن أي ضرر تنافسي جوهري ينجم عن الصفة العربية للخدمات أو موردي الخدمات.

2- يمكن لأي طرف أن يفي بالشرط الوارد في الفقرة (1) أعلاه، من خلال منح الخدمات وموردي الخدمات في أي طرف آخر، إما رعاية مماثلة رسمياً للرعاية التي يوفرها للخدمات وموردي الخدمات المماثلة لديه أو رعاية مختلفة رسمياً عنها.

3- تعتبر المعاملة المماثلة رسمياً أو المختلفة رسمياً أقل رعاية إذا عدلت شروط التنافس لصالح خدمات أو موردي خدمات لطرف ما مقارنة مع ما يماثلها من خدمات أو موردي خدمات من أي طرف آخر.

المادة الثالثة والعشرون
الالتزامات الإضافية

للأطراف أن تتفاوض على الالتزامات بصدد الإجراءات المتصلة بالخدمات وغير المدرجة في جداول التنازلات بموجب المادة الحادية والعشرين أو المادة الثانية والعشرين، بما فيها تلك المتصلة بالمؤهلات والمقاييس والترخيص. وتدون هذه الالتزامات في جدول الطرف.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

الجزء الرابع

التحرير التدريجي

المادة الرابعة والعشرون

التفاوض بشأن الالتزامات المحددة

1- تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية تجري دورياً جولات مفاوضات بهدف رفع مستوى التحرير تدريجياً. وينبغي أن توجه هذه المفاوضات نحو الحد من أو إلغاء الآثار السلبية للإجراءات المختلفة على التجارة في الخدمات، وذلك بهدف تأمين النفاذ الفعال إلى الأسواق. ويجب أن تستهدف عملية المفاوضات هذه تعزيز مصالح جميع الأطراف المشاركة، على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق التوازن الشامل بين الحقوق والالتزامات.

2- تراعي عملية التحرير أهداف السياسات الوطنية والمستويات التنموية في مختلف الدول الأطراف، سواء على صعيد قطاع الخدمات الإجمالي أو على صعيد القطاعات الخدماتية الفرعية.

3- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع مبادئ توجيهية وإجراءات خاصة بكل جولة من الجولات التفاوضية، مع إجراء تقييم للتجارة في الخدمات من الناحيتين الإجمالية والقطاعية، وبعد الرجوع إلى أهداف هذه الاتفاقية بما فيها تلك المدرجة في المادة التاسعة. وينبغي أن تضع المبادئ التوجيهية للتفاوض شروطاً لكيفية معاملة عمليات التحرير التي نفذها الأطراف بقرار مستقل بعد آخر جولة مفاوضات.

4- يجري خلال كل جولة مفاوضات دفع عملية التحرير التدريجي إلى الأمام من خلال المفاوضات الثنائية أو متعددة الأطراف بهدف توسيع نطاق التغطية القطاعية ورفع مستوى الالتزامات المحددة التي يلتزم بها الأطراف بموجب هذه

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

الاتفاقية وخاصةً تلك المتعلقة بالمعاملة الوطنية، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز العشر سنوات.

5- تراعى في تطبيق أحكام الفقرة (4) أعلاه الأوضاع التنموية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول العربية الأقل نمواً.

المادة الخامسة والعشرون

جداول الالتزامات المحددة

1- على كل طرف أن يدرج في الجدول الالتزامات المحددة في القطاعات والنشاطات الخدماتية التي يلتزم بتحريرها بموجب هذه الاتفاقية.

ويحدد في كل جدول ما يلي:

أ- ظروف وحدود وشروط النفاذ إلى الأسواق؛

ب- شروط المعاملة الوطنية وأحكامها؛

ج- التعهدات المتصلة بالالتزامات الإضافية؛

د- الإطار الزمني لتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه، وحسبما تقتضي الضرورة؛

هـ- موعد بدء سريان هذه الالتزامات.

2- تدرج في العمود المتعلق بالمادة الحادية والعشرين الإجراءات التي تتعارض مع المادة الحادية والعشرين نفسها ومع المادة الثانية والعشرين. وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإدراج شرطاً أو تحديداً للمادة الثانية والعشرين أيضاً.

3- ترفق مع هذه الاتفاقية جداول الالتزامات المحددة وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

4- يعتمد في تقسيم قطاعات ونشاطات الخدمات التبويب المعتمد في الوثيقة W/120 الصادرة عن منظمة التجارة العالمية أو أي تصنيف يعتمد من قبل منظمة التجارة العالمية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2023-05-202

المادة السادسة والعشرون

تعديل الجداول

1-

أ- يجوز للطرف المشار إليه في هذه المادة بتعبير "الطرف المعدل" أن يعدل أو يسحب أي التزام مدرج على جدوله متى شاء بعد انقضاء ثلاث سنوات على موعد بدء سريان الالتزام، وفق أحكام هذه المادة.

ب- يخطر الطرف المعدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنيته في تعديل التزام ما أو سحبه عملاً بهذه المادة، وذلك قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من الموعد المقرر لتنفيذ التعديل أو السحب.

2-

أ- على الطرف المعدل، بناء على طلب أي طرف قد تتأثر مصالحه بموجب هذه الاتفاقية من أي تعديل أو انسحاب مقترح يجري الإخطار عنه وفقاً للفقرة الفرعية (ب) والمسمى فيما يلي "الطرف المتضرر"، أن يدخل في مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق على أية ترتيبات تعويضية لازمة. وعلى الدول الأطراف المعنية أن تحرص في هذه المفاوضات على المحافظة على مستوى عام من الالتزامات المتبادلة لا يقل رعاية عن المستوى القائم في جداول الالتزامات المحددة السابقة لهذه المفاوضات.

ب- تحدد الترتيبات التعويضية على أساس معاملة الدولة الأكثر رعاية.

3-

أ- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بين الطرف المعدل وأي طرف متضرر آخر قبل نهاية الفترة المخصصة للمفاوضات، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 27 من هذه الاتفاقية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2023-05-202

ب- إذا لم يطلب أي طرف متضرر اللجوء إلى آلية فض المنازعات المشار إليها في المادة 27 من هذه الاتفاقية، يصبح العضو المعدل حراً في تنفيذ التعديل أو سحب المقترح.

4- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات اللازمة لتصحيح الجداول أو تعديلها. ويجب على كل طرف يقوم بتعديل جداول التزاماته أو بسحبها بموجب هذه المادة، أن يعدل هذه الجداول بما يتلاءم مع هذه الإجراءات.

الجزء الخامس
أحكام مؤسساتية

المادة السابعة والعشرون
تسوية المنازعات والتنفيذ

1- على كل طرف أن يتعاطى بإيجابية وأن يوفر فرصة كافية للتشاور في المطالبات التي قد يتقدم بها أي طرف آخر بشأن أي أمر يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية. وتطبق مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى[1] على هذه المشاورات.

2- وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على طلب من أي طرف، التدخل في المشاورات مع أي طرف أو أكثر في أي أمر يتعذر التوصل إلى حل مرض بشأنه من خلال التشاور بموجب الفقرة (1) أعلاه.

3- لا يجوز لأي طرف أن يحتج بالمادة الثانية والعشرين في معرض تطبيق هذه المادة بشأن إجراء اتخذه طرف آخر يقع ضمن نطاق اتفاقية دولية موقعة بينهما

[1] يقصد بمجموعة القواعد الاجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة العربية الكبرى، أينما وردت في هذه الاتفاقية، الإجراءات المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2023-05-202

وتتعلق بتجنب الازدواج الضريبي. وفي حالة حصول خلاف بين طرفين حول ما إذا كان هذا الإجراء يقع ضمن نطاق اتفاق كهذا، جاز لأي منهما أن يعرض الأمر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل المسألة للتحكيم. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين. في حالة الاتفاقيات الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي القائمة بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، لا يجوز عرض مثل هذا الأمر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا بموافقة الطرفين المعنيين على ذلك.

4- إذا وجد طرف ما أن طرفاً آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذه الاتفاقية، جاز له أن يلجأ إلى مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف التوصل إلى حل للمسألة.

المادة الثامنة والعشرون

مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية. وله في هذا الصدد أن يفوض بعض صلاحياته إلى إحدى اللجان القائمة أو إلى لجنة جديدة ينشئوها لهذا الغرض من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. ويمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الإطار الصلاحيات التالية:

أ- الإشراف على النواحي الفنية والإدارية للمفاوضات الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ووضع جدول زمني لها وتشكيل فرق العمل لهذه الغاية.

ب- معالجة المشاكل الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية ووضع الحلول المناسبة لها.

ج- تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجاري في الخدمات بين الدول الأطراف وبين الدول الأطراف والدول الأخرى.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د- الإشراف على تحضير جداول الالتزامات.

هـ- إصدار جداول الالتزامات التي يتم التوصل إليها في جولات المفاوضات بالنسبة لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية.

و- يضع المجلس الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالخدمات.

ز- أية صلاحيات أخرى تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقية.

2- يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى التصويت ويكون القرار بموافقة ثلثي الدول الأطراف.

3- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوي يعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن سير التجارة في الخدمات بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، والمصاعب التي تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك.

المادة التاسعة والعشرون

التعاون الفني

1- يتمتع موردو الخدمات من الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعده فنية بإمكانية الوصول إلى خدمات نقاط الاتصال المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة السابعة.

2- تقوم نقاط الاتصال بتسهيل حصول موردي الخدمات من الدول العربية الأطراف الأقل نمواً على المعلومات المتصلة بأسواقها والمتعلقة بما يلي:

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

أ- الجوانب التجارية والفنية في توريد الخدمة.

ب- شروط تسجيل المؤهلات العلمية والاعتراف بها والحصول عليها.

3- توفر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المساعدة الفنية للدول الأطراف وعلى وجه الخصوص للدول العربية الأقل نمواً الأطراف.

الجزء السادس
أحكام ختامية

المادة الثلاثون
الحرمان من المزايا

يجوز لأي طرف أن يرفض منح مزايا هذه الاتفاقية:

أ- لتوريد خدمة ما، إذا أثبت أن الخدمة تورد من أراضي دولة غير طرف أو من داخل أراضي لا يطبق عليها الطرف الرافض هذه الاتفاقية؛

ب- في حالة توريد خدمة من خدمات النقل البحري، إذا أثبت أن الخدمة تورد:

ب-1- من قبل سفينة مسجلة وفق قوانين دولة غير طرف أو قوانين طرف لا يطبق عليه الطرف الرافض هذه الاتفاقية؛

ب-2- من قبل شخص يدير و/أو يستخدم السفينة كلياً أو جزئياً ولكنه من دولة غير طرف أو من طرف لا يطبق عليه الطرف الرافض هذه الاتفاقية.

ج- لمورد خدمات له صفة الشخص القانوني، إذا اثبت أنه ليس مورد خدمات من طرف آخر أو أنه مورد خدمات من طرف لا يطبق عليه الطرف الرافض هذه الاتفاقية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة الحادية والثلاثون

المقاطعة العربية

تراعى في تطبيق هذه الاتفاقية أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.

المادة الثانية والثلاثون

التصديق والنفاذ

1- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.

2- تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل ثلاث دول عربية على الأقل.

3- تتلقى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وثائق انضمام الدول العربية، وتعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر واحد من تاريخ إيداع وثائق تصديقها.

4- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة الثالثة والثلاثون

الانسحاب من الاتفاقية

لا يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفادها بالنسبة إليه ، ويكون الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يصبح نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه لهذا الإشعار.

المادة الرابعة والثلاثون

تعديل الاتفاقية

تعدل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً تجاه الدول المصدقة بعد مرور شهر واحد من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو ثلاث دول على الأقل.

المادة الخامسة والثلاثون الملاحق

وجداول الالتزامات

1- تعتبر جداول الالتزامات الواردة في المادتين 25 و26 وكذلك الملحق الخاص بشأن الاستثناءات من المادة 4 جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

2- تعتمد الملاحق القطاعية المرفقة باتفاقية الغاتس وأية ملاحق أخرى يتفق عليها لاحقاً في إطار منظمة التجارة العالمية أو في إطار الاتفاقية الحالية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في تاريخ من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- مملكة البحرين
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية الصومال الديمقراطية
- الجمهورية العراقية
- سلطنة عمان
- دولة فلسطين
- دولة قطر
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- دولة ليبيا
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- الجمهورية اليمنية

دولـة فلسطـين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

ملحق بشأن استثناءات المادة الرابعة

النطاق:

1-يحدد هذا الملحق الشروط التي يستثنى بموجبها الطرف من الالتزامات المترتبة عليه بموجب الفقرة (1) من المادة الرابعة عند بدء سريان هذه الاتفاقية.

المراجعة:

2-يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمراجعة جميع الاستثناءات الممنوحة لمدة تزيد عن خمس سنوات، وتتم أول مراجعة بعد ما لا يزيد عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية.

3-تشمل المراجعة الآتي:

(أ) النظر فيما إذا كانت الظروف التي دعت إلى الاستثناء لا تزال قائمة؛

(ب) تحديد موعد المراجعة اللاحقة.

4-انتهاء الاستثناء الممنوح للطرف من التزاماته بموجب الفقرة (1) من المادة الرابعة من الاتفاق بالنسبة لإجراء معين في الموعد المحدد لذلك في الاستثناء.

5-لا يجوز، مبدئياً، أن تتجاوز مدة الاستثناءات عشر سنوات. ويجب، في جميع الأحوال، أن تطرح للتفاوض في جولات تحرير التجارة في الخدمات اللاحقة.

6-يخطر الطرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند انتهاء فترة الاستثناء بأن الإجراء الاستثنائي قد تم تعديله بما يتوافق مع الفقرة (1) من المادة الرابعة من الاتفاقية.

قائمة باستثناءات المادة الرابعة:

(سترفق قوائم الاستثناءات المتفق عليها بموجب الفقرة (2) من المادة الرابعة مع النسخة الأصلية من الاتفاقية التي سوف يتم التوقيع عليها).

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

ملحق بشأن انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاقية

1-يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين هم موردوا خدمات من طرف، والأشخاص الطبيعيون من طرف ويعملون لدى مورد خدمات من طرف، وذلك فيما يتعلق بتوريد خدمة ما.

2-لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين يسعون للوصول إلى سوق العمالة في طرف ما ولا على الإجراءات المتصلة بالجنسية أو الإقامة أو العمل بصفة دائمة.

3-وعملاً بالجزأين الثالث والرابع من الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتفاوض من أجل التوصل إلى التزامات محددة تطبق على حركة جميع فئات الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاقية. ويجب أن يتاح للأشخاص الطبيعيين المشمولين بالتزام محدد أن يوردوا الخدمة وفق شروط هذا الالتزام.

4-لا تحول الاتفاقية دون تطبيق أي طرف إجراءات لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى أراضيه أو للإقامة المؤقتة فيها بما في ذلك تلك الإجراءات الضرورية لحماية سلامة حدوده وضمان انتظام حركة الأشخاص الطبيعيين عبرها، شريطة ألا تطبق هذه الإجراءات بطريقة من شأنها إلغاء أو تعطيل المزايا التي يجنيها أي طرف بموجب شروط الالتزام المحدد[1].

(1) اشتراط حصول الأشخاص الطبيعيين من بعض الأطراف وليس من غيرها على تأشيرة دخول لا يعني إلغاء تعطيل المزايا المنصوص عليها في الالتزامات المحددة.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

ملحق بشأن خدمات النقل الجوي

1-يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بخدمات النقل الجوي سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة (عارضة) أو خدمات تبعية. وأي تعهد أو التزام بموجب هذه الاتفاقية لن يقلل أو يؤثر على الالتزامات المترتبة على الطرف بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون سارية عند بدء نفاذ اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

2-لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك إجراءات تسوية المنازعات، على الإجراءات التي تؤثر في:

(أ) حقوق المرور، أياً كانت طريقة منحها؛

(ب) الخدمات المتصلة اتصالاً مباشراً بممارسة حقوق المرور،

إلا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذا الملحق.

3-تطبق هذه الاتفاقية على الإجراءات التي تؤثر في:

(أ) خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها؛

(ب) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي،

(ج) خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي (الكمبيوتر).

4-لا يعتد بأحكام تسوية المنازعات في هذه الاتفاقية إلا في حالة تحمل الأطراف المعنية لالتزامات أو تعهدات محددة وبعد استنفاذ كافة إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف الأخرى.

5-يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو اللجنة التي يفوضها بصورة دورية، على الأقل مرة كل خمس سنوات، بمراجعة التطورات في قطاع النقل الجوي وتطبيق هذا

دولة فلسطين
وان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

الملحق بهدف دراسة إمكانية تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية في هذا القطاع (قطاع خدمات النقل الجوي).

6-تعاريف:

(أ) يقصد بتعبير "إصلاح الطائرات وصيانتها" تلك الأنشطة التي تمارس على طائرة أو جزء منها أثناء سحبها من الخدمة ولا تشمل ما يسمى بالصيانة على الخط.

(ب)يقصد بتعبير "بيع خدمات النقل الجوي وتسويقها" الفرص المتاحة للناقلين الجويين لبيع خدمات النقل الجوي وتسويقها بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق كدراسة الأسواق والإعلان والتوزيع. ولا يدخل في هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المطبقة فيها.

(ج) يقصد بتعبير "خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي" تلك الخدمات التي توفرها نظم الحاسبات الآلية التي تحوي معلومات عن رحلات الناقلين الجويين وعن توافر الأماكن والأسعار وقواعد حساب الأسعار التي تجري من خلالها عمليات الحجز أو إصدار تذاكر السفر.

(د) يقصد بتعبير "حقوق المرور" حق الخدمات المنتظمة أو غير المنتظمة في تشغيل و/أو نقل الركاب والسلع والبريد لقاء تعويض أو أجر من أراضي طرف ما أو ضمنها أو إليها أو فوقها. ويدخل في ذلك تحديد النقاط التي تشملها الخدمة، والخطوط التي تسير عليها وأنواع الحمولات التي تنقل، والحمولات والطاقة القصوى التي يسمح بها، والتعريفات المطلوبة وشروطها، ومعايير تصنيف الخطوط الجوية بما في ذلك المقاييس المتصلة بالعدد والملكية والإدارة.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

ملحق بشأن الخدمات المالية

1- النطاق والتعريف

(أ) ينطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات المالية. ويقصد بتوريد الخدمة المالية في هذا الملحق توريد الخدمة المحددة في الفقرة (2) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

(ب)في تطبيق الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الخدمات الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية" ما يلي:

(1) الأنشطة التي يمارسها بنك مركزي أو سلطة نقدية أو أي كيان عام آخر لتنفيذ سياسات نقدية أو سياسات خاصة بسعر الصرف؛

(2) الأنشطة التي تشكل جزءاً من أي نظام رسمي للتأمينات الاجتماعية أو من أنظمة المعاشات؛ و

(3) غيرها من الأنشطة التي يمارسها أي كيان عام لحساب الحكومة أو بضمان منها أو باستخدام مواردها المالية.

(ج) في تطبيق الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، إذا سمح طرف ما لموردي الخدمات المالية به بممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرتين (ب)2 و(ب)3 من هذه الفقرة متنافساً مع كيان عام أو مع مورد خدمات مالية، اعتبر تعبير "خدمات" شاملاً لهذه الأنشطة.

(د) لا تنطبق الفقرة الفرعية 3 (ج) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الخدمات التي يشملها هذا الملحق.

2- التنظيم على الصعيد المحلي:

(أ) بغض النظر عن أية أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، لا يجوز منع أي طرف من اتخاذ إجراءات لأسباب تتعلق بالحصانة أو الحيطة بما فيها حماية المستثمرين والمودعين وأصحاب البوالص وغيرهم من الأشخاص الذين يتحمل مورد الخدمات المالي إزاءهم بمسؤولية ائتمانية أو لضمان سلامة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

واستقرار النظام المالي. ولا يجوز، في الحالات التي لا تتوافق فيها هذه الإجراءات مع أحكام الاتفاقية، أن تستخدم كوسيلة للتهرب من تعهدات والتزامات الطرف بموجب هذه الاتفاقية.

(ب)ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشترط على الطرف أن يكشف عن معلومات تتصل بأعمال وحسابات العملاء أو عن معلومات سرية أو معلومات عن الملكية تكون في حوزة الكيانات العامة.

3-الاعتراف:

(أ) لأي دولة طرف أن تعترف بإجراء الحيطة المالية في أي بلد آخر عند تحديد كيفية تطبيق إجراءات الطرف المتصلة بالخدمات المالية. ويجوز أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن أن يتم من خلال التنسيق أو غيره، إلى اتفاق أو ترتيب مع البلد المعني أو أن يصدر تلقائياً.

(ب) على الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون طرفاً في أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، سواء كان قائماً أو متوقعاً، أن توفر فرصة كافية للأطراف المعنية الأخرى لتتفاوض على انضمامها لهذه الاتفاقات أو الترتيبات أو لتتفاوض على التوصل إلى اتفاقات مماثلة معه في ظروف تضمن تشابه سبل التنظيم والمراقبة والتنفيذ، وإذا اقتضى الأمر، إجراءات تتعلق بتبادل المعلومات بين أطراف الاتفاق أو الترتيب. وحين يمنح طرف ما الاعتراف من تلقاء نفسه يجب عليه أن يوفر فرصة كافية لأي طرف آخر ليثبت وجود مثل هذه الظروف.

(ج) لا تطبق الفقرة 4 (ب) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية في حال اعتزام طرف ما على منح الاعتراف بإجراءات الحيطة المالية التي يتخذها أي بلد آخر.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

4-تسوية المنازعات:

ينبغي أن يتوافر بفرق التحكيم التي تنظر في المنازعات الخاصة بإجراء الحيطة المالية، الخبرة اللازمة المتصلة بالخدمة المالية المحددة التي هي موضوع النزاع.

5-تعاريف:

في هذا الملحق:

(أ) الخدمة المالية هي أية خدمة ذات طابع مالي يقدمها مورد خدمات مالية في طرف ما. وتشمل الخدمات المالية جميع أنواع التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين) وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

(1) التأمين المباشر (بما فيه التأمين المشترك)؛

- على الحياة.
- على بقية فروع التأمين.

(2) إعادة التأمين والتعويضات؛

(3) الوساطة في التأمين كالسمسرة والوكالة؛

(4) الخدمات المساعدة للتأمين كالخدمات الاستشارية والاكتوارية وخدمات تقدير المخاطر وتسوية المستحقات.

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)

(5) قبول الودائع من الجمهور، وغيرها من الأرصدة الأخرى التي تدفع عند الطلب؛

(6) الاقراض بجميع أنواعه بما فيه ائتمان المستهلك والائتمان العقاري والاستحصال وتمويل المعاملات التجارية؛

(7) التمويل التأجيري؛

(8) جميع خدمات المدفوعات والتحويل النقدي بما فيها بطاقات الائتمان والدفاع والخصم، والشيكات السياحية، والشيكات المصرفية؛

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2023-05-202

(9) الضمانات والالتزامات؛

(10) التعامل للحساب الشخصي أو لحساب العملاء سواء بالتبادل في سوق التعامل الحالي أو ما عدا ذلك كما يلي:

- أدوات سوق المال (بما فيها الشيكات والأوراق التجارية (الكمبيالات) وشهادات الإيداع)؛
- الصرف الأجنبي؛
- المنتجات المشتقة بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، العقود الآجلة والخيارات؛
- أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة وتشمل بعض العمليات كالمبادلات واتفاقات السعر المستقبلي؛
- الأوراق المالية القابلة للتحويل؛
- الأدوات الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية وتشمل عمليات الذهب.

(11) المساهمة في إصدار كل أنواع الأوراق المالية بما في ذلك القيام بمهام وكيل للاكتتاب والتوظيف (بصفة عامة أو خاصة) وتوفير الخدمات المتصلة بمثل هذه الإصدارات؛

(12) السمسرة المالية؛

(13) إدارة الأصول، كإدارة النقدية أو محافظ الأوراق المالية، وجميع أشكال إدارة الاستثمار الجماعي وإدارة صناديق المعاشات وخدمات الحراسة على أموال المودعين والخدمات الائتمانية؛

(14) خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية بما فيها الأوراق المالية، والأدوات المشتقة، وغيرها من الأدوات الأخرى القابلة للتداول.

(15) توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية وبرامج الحاسبات الآلية المتصلة بها من قبل موردي الخدمات المالية الأخرى.

(16) الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة لجميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من (5) إلى (15)

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

بما فيها عمليات المعلومات والتحليل لغرض الإقراض، والبحوث والاستشارات المتعلقة بالاستثمار والمحافظ الاستثمارية، وتقديم المشورة بشأن عمليات شراء الشركات وإعادة هيكليتها واستراتيجيتها.

(ب) يقصد بمورد الخدمات المالية أي شخص طبيعي أو اعتباري من طرف ما يرغب في توريد أو يورد بالفعل خدمات مالية. إلا أن تعبير "مورد خدمات مالية" لا يشمل الكيانات العامة.

(ج) يقصد بتعبير "الكيان العام:"

(1) أي حكومة، أو مصرف مركزي أو سلطة نقدية في طرف ما أو أي كيان يقع في ملكية أو إدارة طرف ما، يمارس بشكل رئيسي وظائف أو أنشطة حكومية لأغراض حكومية، ولا يشمل الكيانات التي تمارس بشكل رئيسي توريد الخدمات المالية على أسس تجارية؛

(2) أي كيان خاص، يؤدي الوظائف التي يمارسها عادة مصرف مركزي أو سلطة نقدية، عندما يمارس هذه الوظائف.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

ملحق بشأن الاتصالات(*)

1- الأهداف

اتفقت الدول الأطراف على أحكام هذا الملحق إقراراً منهم بخصوصية خدمات الاتصالات وخاصةً بدورها المزدوج كقطاع متميز من قطاعات النشاط الاقتصادي وكوسيلة نقل للأنشطة الاقتصادية الأخرى، وذلك بهدف توسيع أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالوصول إلى واستخدام الشبكات العامة والخدمات المتصلة بها. لهذا، فإن الملحق يشمل ملاحظات وأحكاماً تكميلية للاتفاقية.

2-النطاق

(أ) يطبق هذا الملحق على جميع الإجراءات التي يتخذها طرف والتي تكون متعلقة بالوصول إلى واستخدام الشبكات العامة والخدمات المتصلة بها(4).

(ب) لا يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بتوزيع البرامج الاذاعية أو التلفزيونية بواسطة الكابلات أو البث.

(ج) ليس فى هذا الملحق ما يمكن تفسيره بأنه:

1. يشترط على أي طرف أن يرخص لأي مورد خدمة من أي طرف آخر بإنشاء أو بناء أو اقتناء أو استئجار أو تشغيل أو توريد شبكات الاتصالات أو الخدمات المتصلة عدا ما يرد في جدوله، أو
2. يشترط على طرف ما (أو يفرض على طرف ما أن يجبر موردي الخدمات الخاضعين لولايته) إنشاء، أو بناء، أو اقتناء، أو استئجار،

(*) لأغراض الترجمة العربية يقصد بلفظ "الاتصالات" خلال أحكام هذا الملحق هي "الاتصالات السلكية واللاسلكية".

(4) يقصد بهذه الفقرة أن على كل طرف ضمان تطبيق الالتزامات الواردة في هذا المرفق على موردي خدمات النقل بالاتصالات وشبكاتها العمومية وذلك باستخدام اية إجراءات تقتضي الضرورة بها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

أو تشغيل، أو توريد شبكات الاتصالات أو خدماتها غير المعروضة للجمهور بصفة عامة.

3- تعاريف

في هذا الملحق

(أ) يقصد بكلمة " اتصالات " إرسال واستقبال الإشارات بأية وسيلة من الوسائل الكهرومغنطيسية.

(ب) يقصد بتعبير "خدمات الاتصالات العامة" أي خدمة خاصة بالاتصالات يطلب طرف ما، صراحة أو في الواقع، تقديمها للجمهور. وتشمل هذه الخدمات في جملة أمور أخرى، البرق، والهاتف، والتلكس وإرسال البيانات الذي ينطوي عادة على إرسال المعلومات التي يقدمها العميل بين هاتين النقطتين (أو النقط)

(ج) يقصد بتعبير "شبكة الاتصالات العامة" البنية الأساسية للاتصالات العامة التي تتيح الاتصال بين نقاط محددة ضمن الشبكة.

(د) يقصد بتعبير "الاتصالات البينية داخل الشركات" الاتصالات التي تجري من خلالها شركة ما اتصالا داخل الشركة أو مع الشركات التابعة لها أو فروعها أو فيما بينها، ومع الشركات المنتسبة وفق القوانين واللوائح المحلية للطرف. ويعتبر المعنى الذي يحدده كل طرف لتعبيري "الشركات التابعة" و "الفروع" ولتعبير الشركات المنتسبة، حيث يرد بالاتفاقية، هو المعنى المقصود لهذه الاغراض. ولا يشمل تعبير "الاتصالات البينية داخل الشركات" ولا تتصل بالشركات التابعة أو الفروع أو الشركات المنسبة، أو التي تقدم إلى العملاء أو العملاء المتوقعين.

(هـ) تشمل أية إشارة إلى أي فقرة فرعية في هذا الملحق جميع تقسيماتها الفرعية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

4-الشفافية

عند تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية، يضمن كل طرف أن تكون المعلومات المتعلقة بالوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة متاح للجمهور، بما فيها الأسعار وغيرها من شروط وأوضاع تقديم الخدمة، مواصفات السطوح البينية الفنية مع هذه الشبكات والخدمات، والمعلومات عن الأجهزة المسؤولة عن إعداد واعتماد المقاييس المتصلة بالوصول والاستخدام، شروط تركيب النهايات الطرفية وغيرها من الأجهزة ، الاخطارات وشروط التسجيل والترخيص إن وجدت.

5- الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخداماتها

(أ) يكفل كل طرف من الأعضاء إمكانية الوصول إلى مورد الخدمات من أي طرف آخر إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها بشروط معقولة وغير تمييزية من أجل توريد خدمة مدرجة على جدوله. ويكون تطبيق هذا الالتزام بواسطة الفقرات من (ب) إلى (و) في جملة الأمور الأخرى(5).

(ب) يضمن كل طرف إمكانية وصول واستخدام موردي الخدمات من أي طرف آخر لأية خدمة أو شبكة الاتصالات العمومية واستخدامها داخل أو عبر حدود ذلك الطرف بما في ذلك الدوائر الخاصة المؤجرة ويضمن، لهذه الغاية، وهنا بالفقرتين (هـ) و(و) السماح للموردين بما يلي:

(1) أن يشتروا أو يستأجروا أو يركبوا نهايات طرفية أو أجهزة أخرى تتلائم سطوحها البينية مع الشبكة وتكون لازمة من أجل توريد خدمات مورد ما.

(5) يفهم بتعبير "غير تمييزية" معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية حسب التعريف الوارد لها في الاتفاقية، كما يعكس هذا التعبير استخداماً اصطلاحياً قطاعياً محدداً هو "الأوضاع والشرائط التي لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لأي مستخدم لأي شبكات أو خدمات.

(2) توصيل الدوائر الخاصة المؤجرة أو المملوكة لشبكات خدمات الاتصالات العامة أو بدوائر مؤجرة لمورد خدمات آخر.

(3) استخدام بروتوكولات التشغيل التي يختارها مورد الخدمات عند توريد الخدمات عدا تلك الضرورية لضمان توافر شبكات وخدمات الاتصالات للجمهور عموماً.

(ج) يضمن كل طرف إمكانية استخدام موردي الخدمات من أي طرف آخر لشبكات وخدمات الاتصالات العامة في نقل المعلومات ضمن الحدود وعبرها، بما في ذلك الاتصالات البينية داخل الشركات الخاصة بموردي الخدمات، وكذلك إمكانية الوصول إلى المعلومات المختزنة في قواعد البيانات أو المختزنة على شكل قابل للقراءة بالآلات في أراضي أي طرف آخر. والإخطار بأية إجراءات جديدة أو معدلة يتخذها طرف ما وتؤثر إلى حد كبير على هذا الاستخدام، على أن تبقى رهن التشاور عملاً بالأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

(د) وبغض النظر عن الفقرة السابقة، يجوز للطرف أن يتخذ أية إجراءات ضرورية لضمان أمن وسرية الرسائل، وشريطة ألا تطبق هذه الإجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر أو قيد مقنعاً على تجارة الخدمات.

(هـ) يضمن كل طرف عدم فرض أية شروط على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة عدا ما هو ضروري؛

(1) لضمان إطلاع موردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة بمسؤولياتهم كملحق عام وخاصة قدرتهم على إتاحة شبكاتهم وخدماتهم للجمهور عموماً.

(2) لحماية السلامة الفنية للشبكات والخدمات الخاصة بالاتصالات العامة؛ أو

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

(3) لضمان عدم قيام موردي الخدمات من أي طرف آخر بتوريد الخدمات إلا إذا كان مسموحاً بها وفق الالتزامات المدرجة في جدول الطرف.

(و) يجوز، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة (هـ) أن تشمل شروط الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها ما يلي:

(1) قيوداً على إعادة بيع هذه الخدمات أو الاشتراك في استخدامها؛

(2) اشتراط استخدام سطوح بينية فنية محددة، بما فيها بروتوكول السطح البيني، حتى يمكن توصيلها مع هذه الشبكات والخدمات؛

(3) اشتراك إمكانية التشغيل البيني لهذه الخدمات، عندما تدعو الضرورة، لتشجيع تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة (7) (أ)؛

(4) الموافقة على أنواع النهايات الطرفية أو غيرها من الأجهزة التي تتداخل بينياً مع المتطلبات الشبكة والفنية المتصلة بتوصيل هذه الأجهزة بهذه الشبكات.

(5) قيوداً على التوصل البيني للدوائر الخاصة المؤجرة أو المملوكة بالشبكات أو الخدمات أو بدوائر مؤجرة أو مملوكة من قبل مورد خدمات آخر؛ أو

(6) الإخطار، والتسجيل، والترخيص.

(ز) بغض النظر عن الفقرات السابقة في هذا الفرع، يجوز لأي طرف، كل حسب مستوى تنميته، أن يفرض أية شروط معقولة على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها، إذا رأى أن هذه الشروط ضرورية لتعزيز البنية الأساسية المحلية في مجال الاتصالات، ورفع طاقة الخدمة، وزيادة مشاركة الطرف في التجارة الدولية في مجال خدمات الاتصالات. وتدرج هذه الشروط في جدول الطرف.

6- التعاون الفني:

دولة فلسطين شؤون الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2023-05-202

(أ) تعترف الأطراف بأن توافر بنية أساسية فعالة ومتقدمة في مجال الاتصالات في مختلف البلدان، ولاسيما الدول الأقل نمواً، أمر أساسي لتوسيع تجارتها في الخدمات. لهذه الغاية، تؤيد الأطراف وتشجع مشاركة البلدان وموردي خدمات وشبكات الاتصالات العامة فيها، والكيانات الأخرى، إلى أبعد حد ممكن، في برامج التنمية للمنظمات الدولية والإقليمية بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

(ب) تشجيع الدول الأطراف ودعم التعاون في مجال الاتصالات بين البلدان على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(ج) بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، يجب على الدول الأطراف، كلما أمكن، أن تتيح للدول الأطراف الأخرى المعلومات الخاصة بخدمات الاتصالات والتطورات في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لدعمهم في تعزيز القطاع على المستوى الوطني.

(د) يولي الأطراف اهتماماً خاصاً لتوفير فرص للدول الأقل نمواً تهدف إلى تشجيع موردي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ولمساعدتهم في نقل التكنولوجيا والتدريب وغيرها من الأنشطة التي تدعم تطوير البنية التحتية للاتصالات وتوسيع تجارة خدمات الاتصالات ببلدانهم.

7- العلاقة مع المنظمات الدولية والاتفاقيات

(أ) تعترف الأطراف بأهمية المعايير الدولية من أجل التوافق العالمي والتشغيل البيني للشبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتتعهد بتعزيز هذه المعايير من خلال عمل الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

(ب)تسلم الدول الأطراف بالدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات في ضمان كفاءة تشغيل خدمات

دولة فلسطين
ان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

الاتصالات المحلية والعالمية، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات. ويجب على الدول الأعضاء إتخاذ الترتيبات المناسبة، عند الحاجة، للتشاور مع هذه المنظمات بشأن الموضوعات الناشئة عن تنفيذ هذا الملحق.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (18) لسنة 2023م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (16) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/04/18م،
وعلى كتاب محافظ سلطة النقد بتاريخ 2023/04/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية، وذلك على النحو الآتي:

1. محافظ سلطة النقد الفلسطينية — رئيسًا/ بحكم القانون.
2. نائب محافظ سلطة النقد الفلسطينية — عضوًا/ بحكم القانون.
3. السيد/ فريد غنام — ممثلًا عن وزارة المالية/ بحكم القانون.
4. السيد/ عرفات عصفور — عضوًا/ لدورة ثانية.
5. السيد/ جون خوري — عضوًا/ لدورة ثانية.
6. السيد/ سعيد هيفا — عضوًا/ لدورة ثانية.
7. السيدة/ إيناس العطاري — عضوًا/ لدورة أولى.
8. السيد/ سمير حزبون — عضوًا/ لدورة أولى.
9. السيد/ ضرار عليان — عضوًا/ لدورة أولى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/02 ميلادية
الموافق: 12/شوال/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (19) لسنة 2023م
بشأن إحالة قضاة من المحكمة الدستورية العليا للتقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (57) لسنة 2016م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا،
وعلى تنسيب الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2023/05/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السادة قضاة المحكمة الدستورية العليا التالية أسمائهم للتقاعد، اعتبارًا من تاريخ 2023/05/31م:

1. محمد عبد الغني أحمد الحاج قاسم.
2. أسعد بطرس سعيد مبارك.
3. عبد الرحمن عبد الحميد عبد المجيد أبو نصر.
4. فتحي حمودة أبو سرور.
5. حاتم عباس محمد صلاح الدين.
6. رفيق عيسى إبراهيم أبو عياش.
7. فواز تيسير فؤاد صايمه.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/10 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام الإجازات السنوية لفنيي الأشعة العاملين في وزارة الصحة رقم (5) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (4/80) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/04/26م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الإجازة الاعتيادية السنوية: الإجازة التي يستحقها الموظف براتب كامل ولا يدخل في حسابها أيام العطل الرسمية فيما عدا يوم العطلة الأسبوعية وفق أحكام القانون.

فني الأشعة: الموظف في الوزارة الحاصل على مؤهل علمي بما يعادل درجة الدبلوم أو البكالوريوس فأعلى في تخصص الأشعة التشخيصية أو العلاجية، وعلى عضوية نقابة الأشعة والتصوير الطبقي ومزاولة المهنة من الوزارة ساريتي المفعول.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على موظفي فنيي الأشعة في الوزارة.

مادة (3)

يستحق فني الأشعة إجازة اعتيادية سنوية، وذلك على النحو الآتي:

1. خمسة عشر يومًا في السنة الأولى، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ مباشرته العمل.
2. خمسة وأربعون يومًا لمن أمضى سنة فأكثر.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/26 ميلادية
الموافق: 06/شوال/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار مجلس الوزراء بمذكرة التفاهم الموقعة بين حكومتي دولة فلسطين وتركيا حول التعاون في مجال البيئة رقم (4) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة جودة البيئة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/04/18م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومتي دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية، حول التعاون في مجال البيئة المرفقة بهذا القرار، والمصادق عليها بختم الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (2)

تفويض رئيس سلطة جودة البيئة باستكمال جميع الترتيبات اللوجستية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/18 ميلادية
الموافق: 27/رمضان/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

مذكرة تفاهم بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية حول التعاون في مجال البيئة

حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية والذي يشار اليه لاحقا ب "الاطراف" ورغبة في تعزيز العلاقات الودية والشراكة الاستراتيجية بين البلدين وتطوير التعاون في مجال البيئة؛ واعترافا بأهمية نهج التنمية المستدامة لحماية البيئة وتعزيزها من اجل رفاهية الاجيال الحالية والقادمة.

واعترافا بشكل خاص بأهمية الجهود المشتركة لتعزيز وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما أهداف مكافحة الفقر وسبل العيش المستدامة والاستدامة البيئية.

وإذ يلاحظ أن مثل هذا التعاون سيخدم المصالح المشتركة للأطراف، ويسهم في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

تم الاتفاق على الاتي:

المادة 1

من أجل خفض التلوث وضمان الاستدامة البيئية والنهج المتوازن لحماية واستخدام النظام الإيكولوجي، تتعاون الأطراف من خلال تبادل المعرفة والخبرة وأفضل الممارسات والتقنيات على أساس العدالة والمنفعة المتبادلة.

المادة 2

سيتعاون الطرفان في القضايا التالية:

1. الإدارة المتكاملة للنفايات (الخطرة وغير الخطرة من نفايات الانتاج الصناعي، والنفايات البلدية، ونفايات التعبئة والتغليف، والنفايات الطبية، النفايات الزراعية، المراقبة والتفتيش على مرافق المعالجة)،
2. المراقبة والتفتيش على إدارة جمع ومعالجة المياه العادمة،
3. تقييم وإدارة جودة الهواء شاملا حصر الانبعاثات ونمذجتها وأعداد الخرائط،
4. الاقتصاد الأخضر، والمشاريع الخضراء، والاقتصاد الدائري وخفض النفايات للصفر نفايات،
5. التغير المناخي (التكيف، والتخفيف، والإبلاغ، وتجارة الانبعاثات)،
6. ادارة الكيماويات،
7. تحديد المخاطر المحتملة للحوادث الصناعية الرئيسية، ومنع وتخفيف تسرب المواد الخطرة، وتطوير خطة طوارئ للنفايات والمواد الخطرة،
8. متطلبات تقييم الأثر البيئي للنفايات البلدية، والنفايات الخطرة ومحطات معالجة المياه العادمة ومرافق التخلص،
9. حفظ التنوع البيولوجي وتخطيط المناطق المحمية وتصميمها وإدارتها ورسم خرائط الغطاء النباتي باستخدام نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد،
10. تعزيز قدرات سلطة جودة البيئة في استخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS) والاستشعار عن بعد (RS) في التطبيقات البيئية والتكامل مع البنية التحتية المكانية الوطنية وخدمات الحكومة الإلكترونية.

المادة 3

سيتعاون الطرفان في الأمور المشار إليها في المادة 2 من خلال:

1. تنظيم البرامج التدريبية، والاجتماعات، والمؤتمرات والندوات،
2. تنظيم برامج الزيارات العلمية والفنية،
3. تنظيم زيارات متبادلة للباحثين والمستشارين والخبراء وأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية،
4. تبادل المعلومات والمعرفة والوثائق الخاصة بالبحث والتطوير والأنشطة المنفذة،

5. تطوير المشاريع.

المادة 4

يتعاون الطرفان وفقا للتشريعات الوطنية السارية للأطراف والاتفاقيات الدولية الموقعة وبشرط توفر التمويل المناسب.

يتبادل الطرفان الخبراء في المجالات المتفق عليها ويتحمل الطرف المرسل تكاليف السفر والطعام والإقامة.

المادة 5

يجوز للأطراف، وبموافقة خطية من كلا الطرفين، دعوة مؤسسات حكومية واكاديمية ومؤسسات القطاع الخاص ومنظمات غير حكومية للمشاركة في نشاطات التعاون ضمن نطاق مذكرة التفاهم.

المادة 6

تحدد الاطراف المؤسسات المختصة التالية لتنفيذ هذه المذكرة:

1. سلطة جودة البيئة ممثلا لحكومة دولة فلسطين.
2. وزارة البيئة والتحضر وتغير المناخ ممثلا لحكومة الجمهورية التركية

المادة 7

عند دخول هذه المذكرة حيز التنفيذ، يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة من أجل ضمان التنفيذ الفعال لأنشطة التعاون بموجب هذه المذكرة وتعمل على النحو التالي:

1. يعين كل طرف منسقا وطنيا يكون مسؤولا عن ادارة بنود التعاون المدرجة في هذه المذكرة في غضون ثلاثة (3) أشهر من دخول هذه المذكرة حيز التنفيذ على ان يكون المنسق الوطني على الأقل بمستوى مدير دائرة. ويقوم كل طرف إبلاغ الطرف الأخر باسم المنسق الوطني الذي تم تعيينه.
2. يتعاون المنسقان الوطنيان في اعداد برامج عمل مشتركة في مجالات التعاون المذكورة في المادة 2 من هذه المذكرة.
3. يحدد المنسقان الوطنيان تواريخ متفق عليها لبحث مجالات التعاون واجتماعات الرئاسة المشتركة للجنة لتقييم ومراقبة تنفيذ التوصيات التي اقرتها اللجنة المشتركة.
4. تعقد اجتماعات اللجنة المشتركة سنويا في كل من تركيا وفلسطين بالتناوب.

المادة 8

يجوز للأطراف، وبموافقة كتابية متبادلة، تبادل نتائج تعاونهم مع أطراف ثالثة بما يتوافق مع تشريعاتهم الوطنية.

المادة 9

لا يجوز تفسير الحكم الوارد في مذكرة التفاهم هذه على أنه يؤثر على الحقوق والالتزامات الحالية للأطراف في نطاق الاتفاقيات الدولية الأخرى والتي هم أطراف فيها.

المادة 10

يضمن الطرفان الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية المنقولة أو التي تم إنشاؤها في إطار هذه المذكرة وفقًا لتشريعاتهم الوطنية والمعاهدات الدولية التي تكون دول الأطراف أطرافًا فيها.

لأغراض مذكرة التفاهم هذه، "الملكية الفكرية صالحة للفترة المحددة في المادة 2 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية، الموقعة في ستوكهولم في 14 تموز 1967.

المادة 11
يتم حل أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذه المذكرة من خلال المفاوضات بين الطرفين.

المادة 12
يجوز تعديل هذه المذكرة في أي وقت باتفاق مكتوب متبادل بين الطرفين. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 13، الفقرة 1 من هذه المذكرة.

المادة 13
تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ استلام الإخطار الكتابي النهائي الذي يقوم الأطراف بموجبه بإخطار بعضهم البعض عبر القنوات الدبلوماسية بشأن استكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ. يسري مفعول هذه المذكرة لمدة عام واحد (1) ويتم تجديدها تلقائيًا لفترات متتالية لمدة عام واحد (1) ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر كتابيًا عبر القنوات الدبلوماسية بنيته إنهاء هذه المذكرة على الأقل ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة سريانها.
يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة في أي وقت عن طريق تقديم إشعار كتابي للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة، تنتهي المذكرة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الإشعار الكتابي.
لا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على صلاحية وتنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق عليها بموجب هذه المذكرة والتي بدأ تنفيذها قبل انهاء المذكرة وتبقى هذه المشاريع والأنشطة سارية لحين الانتهاء من تنفيذها ما لم يتفق الطرفان كتابيا على خلاف ذلك.
وقعت في رام الله بتاريخ 24 أيار 2022 من نسختين اصليتين، كل نسخة تتضمن الثلاث لغات التركية والعربية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية.
في حالة وجود تناقض في تفسير أحكام هذه المذكرة، يعتبر نص اللغة الإنجليزية هو المعتمد.

بالنيابة عن
حكومة دولة فلسطين

د. رياض المالكي
وزير الخارجية والمغتربين

بالنيابة عن
حكومة جمهورية تركيا

مولود شاويش أوغلو
وزير الخارجية

تعليمات التحاق الأسرى في سجون الاحتلال ببرامج الدراسات العليا رقم (2) لسنة 2023م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المواد (24) و(38) و(2/43) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3/4، 7) و(17) منه،

وبناءً على قرار حصول الأسرى في سجون الاحتلال على درجة الدكتوراة في الجامعات الفلسطينية رقم (2) لسنة 2023م،

وعلى تنسيب مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الهيئة: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي.

المؤسسة الجامعية: كل مؤسسة تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي، وتطرح برامج الدراسات العليا التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم العالي، أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير)، أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة أو ما يعادلها).

الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.

مادة (2)
التزامات المؤسسة الجامعية

تلتزم المؤسسة الجامعية بالآتي:

1. أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
2. الإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة في التخصصات المعتمدة اعتمادًا خاصًا من الهيئة، وبمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

مادة (3)

أسس القبول

1. يشترط في الطالب للقبول في الدرجات العلمية أن يكون حاصلًا على:
   أ. درجة البكالوريوس من جامعة تعترف بها الوزارة وفق تعليمات الدراسات العليا في المؤسسة الجامعية، لدرجتي الدبلوم العالي والماجستير.
   ب. درجتي البكالوريوس والماجستير من أي جامعة تعترف بها الوزارة وفق تعليمات الدراسات العليا في المؤسسة الجامعية، لدرجة الدكتوراة.
2. يسمح الالتحاق لثلاثة طلاب في كل برنامج دكتوراة، وخمسة طلاب في كل برنامج ماجستير، من خلال التنسيق مع هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
3. يسمح للطلبة الالتحاق فقط في برامج الدراسات العليا في التخصصات الإنسانية والإدارية التي لا تحتاج إلى تدريب عملي أو مخبري.

مادة (4)

متطلبات منح الدرجات العلمية للدراسات العليا

يشترط لمنح الدرجات العلمية للدراسات العليا الآتي:

1. درجة الدكتوراة:
   أ. نشر بحثين على الأقل في التخصص الدقيق، على أن ينشر أحد البحثين في مجلات علمية محكمة تنشر أبحاثًا أو مقالات بحثية متخصصة في مجال معين، أو مجالات متعددة، ولديها هيئة أو هيئات استشارية، ولجان تحكيم للأبحاث قبل النشر، على أن يكون قد مضى على تأسيسها ثلاث سنوات أو أكثر، وأن يكون هناك استمرارية في إصدارات هذه المجلة، والبحث الثاني ينشر أو يقبل نشره في مجلة مصنفة عالميًا ذات معامل تأثير أو المشاركة في تأليف جزء من كتاب في مجال التخصص قبل الحصول على الشهادة.
   ب. الدفاع عن الأطروحة بنجاح بعد إعدادها.
   ج. اجتياز أي أعمال أو امتحانات معرفية، في حقل التخصص، وفق متطلبات البرنامج المعتمد في المؤسسة الجامعية عند تقديم الطلب أو بعد الالتحاق بالبرنامج.
   د. ألا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.
2. درجة الماجستير:
   أ. نشر بحثين على الأقل في التخصص الدقيق، في مجلات علمية محكمة.
   ب. الدفاع عن الرسالة بنجاح بعد إعدادها.
   ج. اجتياز أي أعمال أو امتحانات معرفية في حقل التخصص وفق متطلبات البرنامج المعتمد في المؤسسة الجامعية عند تقديم الطلب أو بعد الالتحاق بالبرنامج.
   د. ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (5)
الإشراف والمناقشة

1. يشرف على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراة ومناقشتها أعضاء هيئة التدريس، سواءً كانوا معينين في المؤسسة الجامعية ومن كادرها الأكاديمي، أو بموجب عقد أو تفرغ علمي.
2. يشترط في المشرف على أطروحات الدكتوراة أي من الآتي:

أ. ألا تقل رتبته عن أستاذ مشارك، ويجوز الاستعانة بعضو هيئة تدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من خارج الجامعة بوصفه مشرفًا مشاركًا.

ب. ألا تقل رتبته عن أستاذ مساعد للخبير الذي يمتلك خبرة عملية موثقة لا تقل عن عشر سنوات في مجال التخصص في سوق العمل لبرنامج الدراسات العليا المستهدف، أو يكون قد نشر في السنوات الثلاث الأخيرة على الأقل بحثًا محكمًا في مجلات مصنفة عالميًا ذات معامل تأثير أكثر من (0.5) في Clarivate Analytics أو ضمن (Q1, Q2) في Scopus في حقل التخصص الدقيق، بالإضافة إلى خبرة موثقة بوصفه أكاديميًا باحثًا في مؤسسات التعليم العالي، ويمتلك المعرفة التامة في الجوانب الأكاديمية والفنية للتخصص، على أن يتم اعتماد خبرته من الهيئة.

3. يشترط في الأستاذ المساعد الذي يشرف على رسالة الماجستير أو يناقشها، أن يكون قد نشر أو قبل له بحثان على الأقل للنشر في مجال تخصصه، في مجلات علمية محكمة ومصنفة عالميًا، بعد حصوله على درجة الدكتوراة.
4. يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل والأطروحات الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس، في آن واحد، حسب الرتبة الأكاديمية ستة للأستاذ، وأربعة للأستاذ المشارك، واثنتين للأستاذ المساعد.
5. تشكل لجان أكاديمية متخصصة من المؤسسة الجامعية من خلال التنسيق مع هيئة شؤون الأسرى والمحررين، لتقييم الأعمال والأبحاث المقدمة من الطالب وتقويمها.
6. يجب أن تضم لجنة مناقشة رسائل الماجستير أو أطروحات الدكتوراة عضوًا على الأقل من خارج الجامعة، بشرط أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
7. يجوز للمؤسسة الجامعية وضع شروط إضافية أخرى لا تتعارض مع أحكام هذه التعليمات، على أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءًا منها.

مادة (6)
أحكام ختامية

1. مع مراعاة أحكام هذه التعليمات يشترط الالتزام بالمعايير الأخرى المنصوص عليها في تعليمات اعتماد برامج الدراسات العليا المطبقة في الهيئة.
2. تحال إلى مجلس إدارة الهيئة الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها.

مادة (7)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/17 ميلادية
الموافق: 26/رمضان/1444 هجرية

أ. د محمود أبو مويس
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس إدارة الهيئة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات مزاولة مهنة البصريات وترخيص مركز ومستودع البصريات رقم (1) لسنة 2023م

وزير الصحة،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

رئيس الوحدة: رئيس وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بقرار من رئيس الوحدة.

المهنة: مهنة البصريات التي تعنى بفحص البصر أو تجهيز النظارات الطبية أو تثبيت العدسات اللاصقة الطبية.

اختصاصي البصريات: الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة المهنة وفق أحكام هذه التعليمات.

فني البصريات: الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة المهنة وفق أحكام هذه التعليمات.

الفني المسؤول: اختصاصي البصريات أو فني البصريات الذي يتولى إدارة المركز أو مستودع البصريات وفق أحكام هذه التعليمات.

النقابة: نقابة اختصاصي البصريات الفلسطينيين.

المركز: المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مستودع البصريات: المكان المرخص له باستيراد وتوزيع وبيع مستلزمات البصريات وفق أحكام هذه التعليمات.

مقدم الطلب: اختصاصي البصريات أو فني البصريات الذي يحق له فتح المركز أو مستودع البصريات، ويصدر ترخيص المركز أو مستودع البصريات باسمه وفق أحكام هذه التعليمات.

العدسات الطبية: عدسات منشورية ذات أبعاد انكسارية لتصحيح الأخطاء الانكسارية.

العدسات الشمسية: عدسات تتميز بتخفيف انعكاس الضوء من على الأسطح، وتحتوي على حماية من الأشعة الضارة بالعين وتكون بألوان مختلفة.
العدسات اللاصقة الطبية: مستلزم طبي ذو مواصفات كيميائية يثبت مباشرة على سطح العين سواء أكان شفافًا أم ملونًا أم طبيًا أم تجميليًا.
الإطار الطبي: أداة هندسية تصنع من مواد خاصة ذات مواصفات طبية آمنة الاستخدام وتوضع أمام العينين لحمل العدسات الطبية وتسمى نظارة طبية، أو حمل عدسات شمسية لحماية العينين من أشعة الشمس الضارة وتسمى نظارة شمسية.

مادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة أو فتح المركز أو مستودع البصريات إلا بعد الحصول على إجازة مزاولة المهنة، والترخيص اللازم من الوزارة.

مادة (3)

يشترط في طالب الحصول على إجازة مزاولة المهنة توفر الآتي:
1. أن يكون فلسطينيًا أو أجنبيًا من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. حاصلًا على المؤهل العلمي على النحو الآتي:
   أ. يكون المؤهل العلمي لاختصاصي البصريات وفق الآتي:
      1) الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى في مجال البصريات من جامعة معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
      2) شهادة الدبلوم كحد أدنى في مجال البصريات من كلية أو معهد معترف بهما أو ما يعادلها من الجهات المختصة، ودورة في مجال تثبيت العدسات اللاصقة الطبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية كاملة من كلية أو معهد معترف بهما من الجهات المختصة.
   ب. يكون المؤهل العلمي لفني البصريات شهادة الدبلوم كحد أدنى في مجال البصريات من كلية أو معهد معترف بهما أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
4. اجتياز امتحان مزاولة المهنة الذي تعقده الوزارة.
5. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6. عضوًا في النقابة.

مادة (4)

يقدم طلب الحصول على إجازة مزاولة المهنة إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة مرفقًا به صور شخصية عدد (2) وشهادة عدم محكومية، وصورة عن الوثائق الآتية:
1. الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم.
3. شهادة الدبلوم وشهادة الامتحان الشامل وكشف العلامات بعد تصديقهم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. الشهادة الجامعية وكشف العلامات بعد تصديقهما من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

5. شهادة الدورة التدريبية في مجال تثبيت العدسات اللاصقة الطبية مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
6. معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
7. عضوية النقابة سارية المفعول.

مادة (5)

تكون إجراءات الحصول على إجازة مزاولة المهنة على النحو الآتي:

1. تقوم المديرية بإحالة الطلب الوارد في أحكام المادة (4) من هذه التعليمات إلى الوحدة بعد اكتمال كافة الوثائق.
2. تتولى الوحدة دراسة الطلب خلال (30) يومًا من تاريخ الإحالة، ورفع توصية للوزير أو من يكلفه لاعتماد إجازة مزاولة المهنة.
3. ترسل الوحدة إجازة مزاولة المهنة للمديرية لتسليمها إلى مقدم الطلب بعد دفع الرسوم المحددة وفق أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.
4. تجدد إجازة مزاولة المهنة سنويًا بعد تقديم طلب التجديد ودفع الرسوم المحددة وفق أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (6)

يتم ترخيص المركز لممارسة أي من الأنشطة الآتية:

1. فحص البصر أو تجهيز النظارات الطبية فقط، على أن يكون مقدم الطلب يحمل إجازة مزاولة المهنة بفحص البصر أو تجهيز النظارات.
2. فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب العدسات اللاصقة الطبية إذا كان مقدم الطلب يحمل إجازة مزاولة المهنة بفحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتثبيت العدسات اللاصقة الطبية.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (7)

يقدم طلب ترخيص المركز أو مستودع البصريات مرفقًا بالوثائق الآتية:

1. صورة عن إجازة مزاولة المهنة لمقدم الطلب سارية المفعول.
2. صورة عن إجازة مزاولة المهنة للفني المسؤول والمالك.
3. صورة عن إجازة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة لأي اختصاصي بصريات أو أي فني بصريات سيعمل في المركز أو مستودع البصريات.
4. صورة عن عقود العمل لجميع الفنيين العاملين بالمركز أو مستودع البصريات.
5. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز أو مستودع البصريات باسم مقدم الطلب.
6. صورة عن عقد شراكة المركز أو مستودع البصريات إذا كان مملوكًا لأكثر من اختصاصي بصريات أو فني بصريات.
7. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز أو مستودع البصريات.
8. مخطط هندسي معتمد لتقسيمات المركز أو مستودع البصريات الداخلية صادر عن مهندس مختص.
9. قائمة بالأجهزة والأدوات في المركز.

10. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم الطلب بالتفرغ للعمل في المركز أو مستودع البصريات، وعدم امتلاك مركز أو مستودع بصريات آخر.
11. تصريح مشفوع بالقسم من الفني المسؤول بالتفرغ للعمل في المركز أو مستودع البصريات، ولا يعمل في مركز أو مستودع بصريات آخر.
12. تصريح السلامة العامة والوقاية من الدفاع المدني ساري المفعول.

مادة (8)

يتم ترخيص المركز ومستودع البصريات وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص الوارد في أحكام المادة (7) من هذه التعليمات إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة بعد اكتمال كافة الوثائق المطلوبة.
3. يشكل رئيس الوحدة اللجنة بالتنسيق مع المديرية.
4. تقوم اللجنة بالتأكد من مطابقة المركز للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
5. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال (14) يومًا من تشكيلها مرفقًا بنموذج الكشف عن المركز أو مستودع البصريات المعتمد من الوزارة.
6. تصدر الوحدة قرارها بترخيص عمل المركز أو مستودع البصريات خلال (30) يومًا من تاريخ تسلمها تقرير اللجنة.
7. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية ليتم تسليمه إلى مقدم الطلب بعد دفع رسوم الترخيص المحددة وفق أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (9)

يجب أن تتوفر في المركز الشروط الفنية الآتية:

1. ألا تقل مساحة المركز عن (50)م.
2. أن يحتوي المركز على الآتي:
   أ. غرفة انتظار للمرضى ومعرض.
   ب. حمام.
   ج. غرفة فحص البصر لا يقل أحد أطوالها عن (3)م، على أن يتوفر بها الأجهزة والأدوات الآتية:
      1) العدسات التجريبية Trial lenses set مع إطار تجريبي صالح للقياس.
      2) Retinoscopy.
      3) Ophthalmoscope.
      4) Snellen Chart أو ما يعادلها.
      5) Lens meter.
      6) autoref (autoref ractometer).

د. غرفة تجهيز النظارات، على أن تتوفر بها الأجهزة الآتية:
1) Lensmeter.
2) جهاز قص العدسات لكل أنواع النظارات.
3) جهاز تسخين الإطار الطبي.
4) جهاز قص يدوي.
هـ. غرفة تثبيت العدسات اللاصقة، على أن تتوفر بها الأجهزة الآتية:
1) Slit lamp.
2) Keratometer.
3. كتابة اسم المركز على لوحة ظاهرة يذكر فيها بوضوح اسم الفني المسؤول عنه وتحديد النشاط الذي سيمارسه، على أن يكون مطابقًا لما هو وارد في شهادة ترخيص المركز.

مادة (10)

1. يجب ألا تقل مساحة مستودع البصريات عن (100)م^2.
2. يرخص مستودع البصريات باسم اختصاصي البصريات أو فني البصريات.

مادة (11)

1. يجب على مالك المركز أو مستودع البصريات تعيين فني مسؤول عن المركز أو مستودع البصريات، على أن يصدر الترخيص باسم المالك وبمسؤولية الفني المسؤول.
2. يجوز أن يكون مالك المركز شركة شريطة أن يكون جميع الشركاء حاصلين على إجازة مزاولة المهنة من الوزارة، على أن يكون أحدهم مسؤولًا عن المركز.
3. يمارس المركز الذي تملكه شركة جميع الأنشطة الواردة في أحكام المادة (6) من هذه التعليمات، إذا كان أحد الشركاء اختصاصي بصريات وكان هو الفني المسؤول عن المركز.
4. يجب تعيين فني مسؤول عن كل مركز، في حال تم فتح أكثر من مركز تابع للشركة.

مادة (12)

1. يشترط في ترخيص المركز أن يكون اسم المركز غير مكرر أو متشابه مع غيره على مستوى المديرية.
2. يحظر ترخيص أكثر من مركز في ذات المبنى، إلا إذا كان المبنى مجمع تجاري كبير لا يقل أحد أطواله على الطريق العام عن (50)م حيث يسمح بترخيص مركز لكل طابق.

مادة (13)

تكون مدة ترخيص المركز أو مستودع البصريات سنة واحدة، ويجدد وفق الإجراءات الآتية:
1. يقدم الفني المسؤول طلب تجديد الترخيص إلى المديرية.
2. تقوم المديرية بإعادة الكشف الفني والبيئي للمركز أو مستودع البصريات للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
3. ترسل المديرية تقرير الكشف إلى الوحدة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

مادة (14)

يتولى إدارة المركز أو مستودع البصريات الفني المسؤول، ويقوم بالمهام الآتية:

1. الإشراف على العاملين في المركز أو مستودع البصريات.
2. وضع الترخيص ومزاولة المهنة في مكان بارز في المركز أو المستودع.
3. إبلاغ المديرية خطيًا بأي تعديل على تخطيط المركز أو المستودع أو تغيير في الأجهزة والمعدات أو تغيير على الكادر الفني في حالة الاستقالة أو التعيين.
4. الاحتفاظ بسجل للمرضى يحتوي على البيانات الطبية للمريض، ومحتوى الوصفة الطبية والخدمة الطبية المقدمة للمريض.
5. الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز أو مستودع البصريات وفق الإجراءات والشروط المحددة في هذه التعليمات، شريطة إزالة معالم الموقع القديم.
6. عدم استعمال المركز في غير الغايات التي رخص لأجلها.

مادة (15)

يتم التعامل مع العدسات اللاصقة الطبية في المركز وفق الآتي:

1. صرف العدسات اللاصقة الطبية بناءً على تقرير من اختصاصي البصريات.
2. تثبيت العدسات اللاصقة بعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة لتثبيتها.
3. حصر بيع العدسات اللاصقة الطبية والإطارات الطبية والنظارات الطبية في المركز.
4. بيع المحاليل الخاصة بالعدسات اللاصقة الطبية ولوازمها في المركز.

مادة (16)

1. يتم تجهيز وصرف النظارة الطبية لأي مريض بناءً على وصفة نظارات صادرة عن طبيب اختصاصي عيون أو عن فاحص بصر حاصل على إجازة مزاولة المهنة، على أن يتوافر في الوصفة الآتي:
   أ. اسم الطبيب أو فاحص البصر وتوقيعه واسم المركز وختمه.
   ب. تاريخ انتهاء صلاحية الوصفة وتسجيلها في السجل الخاص بها قبل تسليمها للمريض.
2. تكون مدة صلاحية الوصفة سنة واحدة كحد أقصى من تاريخ إصدارها.
3. يجب ألا تكون الوصفة حين صرفها منتهية الصلاحية.

مادة (17)

يحظر على من يزاول المهنة القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. إعطاء وصفة طبية علاجية.
2. طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.
3. فحص الأطفال دون سن (8) سنوات في المركز.
4. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.

مادة (18)

يحظر على المالك أو الفني المسؤول القيام بأي من الأعمال الآتية:

1. توظيف اختصاصي البصريات أو فني البصريات في المركز أو مستودع البصريات إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
2. الجمع بين مزاولة المهنة وغيرها من المهن الصحية أو أي من المهن الصحية المساعدة الأخرى، باستثناء مهنة التدريس في الجامعات والمعاهد.
3. إدارة أكثر من مركز.
4. الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق علاج المرضى للعلاج في المركز.
5. بيع القطرات العلاجية داخل المركز ويشمل ذلك القطرات التي توسع البؤبؤ.
6. عمل إعلانات أو عروض على الأصناف الطبية المحصور بيعها في المركز.
7. فتح المركز في المستشفيات أو المراكز الطبية أو مراكز العيون أو عيادات العيون أو العيادات الخاصة.

مادة (19)

يقوم اختصاصي البصريات أو فني البصريات بإبلاغ المريض مراجعة اختصاصي عيون في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان ضعف البصر غير ناتج عن خطأ في الانكسار البحت.
2. إذا تبين له أن إبصاره غير قابل للتحسن باستعمال النظارات الطبية في أي من العينين.

مادة (20)

يلتزم مالك المركز أو الفني المسؤول القيام بالآتي:

1. الإعلان عن أسماء جميع اختصاصيي البصريات وفنيي البصريات العاملين في المركز، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابع لها.
2. إعلام المديرية فورًا بأي تغيير يطرأ على العاملين، أو أي نشاط طبي في المركز.

مادة (21)

يلتزم الفني المسؤول عند تغيبه عن المركز القيام بالآتي:

1. تكليف اختصاصي بصريات أو فني بصريات آخر ومرخص بمزاولة المهنة وتنطبق عليه شروط الفني المسؤول لمدة لا تزيد على (30) يومًا، على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. توفير اختصاصي بصريات أو فني بصريات آخر مرخص له بمزاولة المهنة وتنطبق عليه شروط الفني المسؤول لينوب عنه بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية عند التغيب لمدة تزيد على (30) يومًا وبحد أقصى (3) أشهر.

مادة (22)

في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذه التعليمات يحق للوزير أو من يكلفه اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

1. التنبيه.
2. إنذار نهائي.
3. سحب ترخيص المركز أو مستودع البصريات مؤقتًا لحين تصويب الوضع.

مادة (23)

يلغى ترخيص المركز أو مستودع البصريات بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالات الآتية:

1. إثبات أن الترخيص أعطي استنادًا إلى بيانات غير صحيحة.
2. زوال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. صدور حكم قطعي بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة على مالك المركز أو مستودع البصريات.

مادة (24)

1. تلتزم المراكز أو مستودعات البصريات العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها وفقًا لأحكام هذه التعليمات خلال (6) أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.
2. تحتفظ المراكز أو مستودعات البصريات المملوكة لغير اختصاصي بصريات أو فني بصريات قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بملكية مراكزهم، شريطة تعيين اختصاصي بصريات أو فني بصريات متفرغ لإدارتها.

مادة (25)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (26)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/19 ميلادية
الموافق: 28/رمضان/1444 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي
رقم (2) لسنة 2023م

وزير الصحة،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات.

النقابة: النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي.

المهنة: مهنة العلاج الطبيعي أو الفيزيائي، التي تهدف لتقييم وعلاج الحالات المرضية وتأهيلها بالطرق العلاجية الطبيعية والفيزيائية لمنع أي اختلال وظيفي جسدي أو تطوير الحركة والحفاظ عليها وإعادتها إلى الحد الأقصى لقدرتها الوظيفية من خلال وضع برنامج علاجي شامل.

اختصاصي علاج طبيعي: الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مساعد اختصاصي علاج طبيعي: الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة المهنة تحت إشراف اختصاصي علاج طبيعي بموجب أحكام هذه التعليمات.

المركز: المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.

الفني المسؤول: اختصاصي العلاج الطبيعي الذي يتولى إدارة المركز وفق أحكام هذه التعليمات.

مقدم الطلب: الشخص الذي يحق له فتح مركز، ويصدر ترخيص المركز باسمه وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة أو فتح مركز إلا بعد الحصول على إجازة مزاولة المهنة والترخيص من الوزارة وفق أحكام هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

مادة (3)

يشترط في طالب الحصول على إجازة مزاولة المهنة توفر الآتي:

1. أن يكون فلسطينيًا أو أجنبيًا من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. حاصلًا على المؤهل العلمي على النحو الآتي:

أ. يكون المؤهل العلمي لاختصاصي العلاج الطبيعي إحدى الآتي:

1) الشهادة الجامعية الأولى في مجال العلاج الطبيعي أو الفيزيائي كحد أدنى من جامعة معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
2) الشهادة الجامعية الأولى في (Doctor of Physical Therapy - DPT) كحد أدنى لمدة لا تقل عن ست سنوات في مجال العلاج الطبيعي من جامعة معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.

ب. يكون المؤهل العلمي لمساعد اختصاصي علاج طبيعي شهادة الدبلوم كحد أدنى في مجال العلاج الطبيعي أو الفيزيائي من كلية أو معهد معترف بهما أو ما يعادلها من الجهات المختصة.

4. اجتياز امتحان مزاولة المهنة الذي تعقده الوزارة.
5. عضوًا في النقابة.
6. غير محكومٍ عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (4)

يقدم طلب الحصول على إجازة مزاولة المهنة إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة، مرفقًا به صور شخصية عدد (2) وشهادة عدم محكومية، وصورة عن الوثائق الآتية:

1. الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم.
3. الشهادة الجامعية الأولى وكشف العلامات بعد تصديقهما من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. شهادة الدبلوم وشهادة الامتحان الشامل وكشف العلامات بعد تصديقهم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
5. معادلة شهادة خريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
6. عضوية النقابة سارية المفعول.

مادة (5)

تكون إجراءات الحصول على إجازة مزاولة المهنة على النحو الآتي:

1. تقوم المديرية بإحالة الطلب الوارد في أحكام المادة (4) من هذه التعليمات للوحدة بعد اكتمال كافة الوثائق المطلوبة.
2. تتولى الوحدة دراسة الطلب خلال (30) يومًا من تاريخ الإحالة، ورفع توصية للوزير أو من يكلفه لاعتماد إجازة مزاولة المهنة.
3. ترسل الوحدة إجازة مزاولة المهنة المعتمدة للمديرية لتسليمها إلى مقدم الطلب بعد دفع الرسوم المحددة وفق أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.
4. تجدد إجازة مزاولة المهنة كل (3) سنوات بعد تقديم طلب التجديد ودفع الرسوم المحددة وفق أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (6)

يقدم طلب ترخيص المركز مرفقًا به الوثائق الآتية:

1. صورة عن شهادة مزاولة المهنة لمقدم الطلب سارية المفعول الصادرة عن الوزارة.
2. صورة عن مزاولة المهنة للفني المسؤول.
3. شهادة خبرة للفني المسؤول لا تقل عن سنتين من مركز مرخص أو معتمد من الوزارة.
4. صورة عن إجازة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة سارية المفعول لاختصاصي العلاج الطبيعي أو مساعدي اختصاصي العلاج الطبيعي العاملين في المركز.
5. صورة عن عقود العمل لجميع الكادر الفني العاملين في المركز.
6. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم الطلب.
7. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكًا لأكثر من اختصاصي علاج طبيعي.
8. مخطط موقع المركز مصدق حسب الأصول.
9. مخطط هندسي للمساحات الداخلية المستغلة للمركز معتمدًا من مساح مرخص.
10. قائمة بالأجهزة والأدوات في المركز.
11. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم الطلب بالتفرغ للعمل في المركز، وعدم امتلاك مركز آخر.
12. تصريح مشفوع بالقسم من الفني المسؤول يفيد بأنه متفرغ للعمل في المركز ولا يعمل في مركز آخر.
13. صورة مصدقة عن بوليصة تأمين أخطاء المهن الطبية (Malpractice) سارية المفعول.
14. تصريح السلامة العامة والوقاية من الدفاع المدني ساري المفعول.

مادة (7)

يتم ترخيص المركز وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص الوارد في أحكام المادة (6) من هذه التعليمات إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة.
3. يشكل رئيس الوحدة اللجنة بالتنسيق مع المديرية.
4. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المركز للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
5. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال (14) يومًا من تاريخ تشكيلها مرفقًا بنموذج الكشف عن المركز المعتمد من الوزارة.
6. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال (30) يومًا من تاريخ استلامه، وبعد التأكد من اكتمال جميع الوثائق المطلوبة تقوم برفع توصية للوزير أو من يكلفه لاعتماد ترخيص المركز.
7. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية ليتم تسليمه إلى مقدم الطلب بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.

مادة (8)

يجب أن يتوفر في المركز الشروط الفنية الآتية:

1. ألا تقل المساحة الداخلية للمركز عن (60)م^2، ويكون غير مشترك أو متصل اتصالًا مباشرًا بأي محل أو سكن.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. أن يكون موقعه مناسب سهل الوصول إليه، وتوفر وسائل تهوية وإضاءة كافية.
3. أن يكون مدخل المركز مناسب لدخول المرضى، وألا يزيد السلم على ثلاث درجات على ألا يزيد ارتفاع الدرجة عن (30)سم.
4. أن تكون أبواب المركز لا يقل عرضها عن (90)سم.
5. ألا يقل عرض ممر المركز الداخلي عن متر.
6. أن تكون أرضيات المركز من مادة صماء سهلة التنظيف.
7. أن يتضمن المركز الآتي:
   أ. غرفة خاصة للكشف وللعلاج لا تقل عن (16)م^2.
   ب. صالة انتظار للمرضى.
   ج. مرافق صحية موائمة.
8. أن يكون اسم المركز غير مخالف للأخلاق أو الآداب العامة.
9. كتابة اسم المركز على لوحة ظاهرة يذكر فيها بوضوح اسم الفني المسؤول عنه، وتحديد النشاط الذي سيمارسه مطابقًا لشهادة ترخيص المركز.

مادة (9)

1. يجوز لمالك المركز تعيين فني مسؤول عن المركز، على أن يصدر الترخيص باسم المالك وإدارة الفني المسؤول.
2. يجوز أن يكون مالك المركز شركة، شريطة أن يكون جميع الشركاء حاصلين على إجازة مزاولة المهنة من الوزارة، وأن يكون أحدهم مسؤولًا عن إدارة المركز.
3. يجب تعيين فني مسؤول عن كل مركز في حال تم فتح أكثر من فرع.

مادة (10)

يحظر على الوزارة القيام بالآتي:
1. ترخيص أكثر من مركز في ذات البناء.
2. ترخيص مركز يحمل اسم مكرر أو يتشابه مع اسم مركز آخر على مستوى المديرية.

مادة (11)

يتم ترخيص المركز سنويًا وفق الإجراءات الآتية:
1. تقديم طلب تجديد الترخيص إلى المديرية.
2. تقوم المديرية بإعادة الكشف الفني والبيئي للمركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
3. ترسل المديرية تقرير الكشف للوحدة لتجديد الترخيص.

مادة (12)

يحق لمالك المركز تقديم طلب للمديرية لإغلاق المركز مؤقتًا لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد أخذ موافقة الوحدة على الطلب شريطة عدم إزالة معالم المركز.

مادة (13)

يتولى إدارة المركز فني مسؤول ويقوم بالمهام الآتية:

1. الإشراف على العاملين في المركز.
2. وضع الترخيص وإجازة مزاولة المهنة وقائمة بلائحة الأسعار المعتمدة من النقابة مقابل الخدمات التي يقدمها في مكان بارز في المركز.
3. إبلاغ المديرية خطيًا بأي تعديل على تخطيط المركز أو تغيير في الأجهزة والمعدات، أو أي تغيير على الكادر الفني في حالة الاستقالة أو التعيين.
4. الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز، وإزالة معالم موقع المركز القديم.
5. الاحتفاظ بسجل خاص بالمرضى، يحتوي على البيانات الطبية للمريض والوصفة الطبية والخدمة الطبية المقدمة له.
6. التخلص من النفايات الطبية وفقًا لتعليمات الوزارة.
7. عدم استقبال أي مريض دون تحويل طبي من طبيب مختص.

مادة (14)

1. يجوز لاختصاصي العلاج الطبيعي القيام بالآتي:
   أ. بيع أو وصف المشدات والأدوات اليدوية المساعدة للمريض داخل المركز، شريطة أن تتطلب الحالة المرضية له ذلك باستثناء الجبائر الداعمة والأدوات العلاجية التقويمية للعظام والأطراف الصناعية والأدوات الكهربائية المساعدة للحركة.
   ب. استخدام الأدوية المرخصة من الوزارة وبوصفة طبية من الطبيب المختص، التي تتضمن الآتي:
      1) الكريمات الخارجية أو الزيوت الخارجية المختصة بتقليل الآلام للعلاج اليدوي.
      2) الكريمات الخارجية أو الزيوت الخارجية المختصة بعلاج التشوهات الجلدية للحروق أو الأدوية والمستحضرات الطبية التي تستخدم في الأسلوب العلاجي Phonophoresis & Iontophoresis.
2. يجب على اختصاصي العلاج الطبيعي معرفة كل ما يخص الأدوية والكريمات والزيوت والمستحضرات، وتحمل مسؤولية نتائجها على المريض.
3. يجب على الوزارة مراقبة الأدوية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، والموافقة على أي أدوية جديدة تستعمل في العلاج الطبيعي والتأهيل.

مادة (15)

يحظر على من يزاول المهنة القيام بالآتي:

1. إعطاء وصفة علاجية.
2. وصف أو بيع أدوية كيميائية أو عشبية أو مستحضرات تجميلية في المركز.
3. طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها أو فحص تخطيط الأعصاب.
4. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.
5. توظيف اختصاصي علاج طبيعي أو مساعد اختصاصي علاج طبيعي في المركز إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

6. استخدام أي جهاز طبي في المركز لغايات ممارسة المهنة دون الحصول على الموافقة الخطية من الوزارة.
7. الجمع بين مزاولة المهنة وغيرها من المهن الصحية، باستثناء مهنة التدريس في الجامعات أو المعاهد، على أن يتم تعيين فني مسؤول متفرغ وفق أحكام هذه التعليمات.
8. استعمال المركز لغير الغايات التي رخص من أجلها.
9. إجراء أي عملية جراحية أو فك غرز أو تجبير الكسور أو خلع مفصلي أو إعطاء إبر مخدرة.
10. الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق علاج المرضى للعلاج في المركز.

مادة (16)

يلتزم مالك المركز أو الفني المسؤول القيام بالآتي:
1. الإعلان عن أسماء اختصاصيي العلاج الطبيعي ومساعدي اختصاصيي العلاج الطبيعي العاملين في المركز، وإرسال قائمة الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابع لها.
2. إعلام المديرية فورًا بأي تغيير يطرأ على العاملين أو على أي نشاط طبي في هذا المركز.

مادة (17)

يلتزم الفني المسؤول عند تغيبه عن المركز القيام بالآتي:
1. تكليف اختصاصي علاج طبيعي آخر مرخص بمزاولة المهنة لمدة لا تزيد على (30) يومًا على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. توفير اختصاصي علاج طبيعي آخر مرخص له بمزاولة المهنة وتنطبق عليه شروط الفني المسؤول لينوب عنه بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية عند التغيب لمدة تزيد على (30) يومًا وبحد أقصى ثلاثة أشهر.

مادة (18)

في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذه التعليمات، يحق للوزير أو من يكلفه اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
1. التنبيه.
2. إنذار نهائي.
3. سحب ترخيص المركز مؤقتًا لحين تصويب الوضع.

مادة (19)

يجوز للوزير إصدار قرار بإلغاء ترخيص المركز أو مزاولة المهنة في إحدى الحالات الآتية:
1. إثبات أن الترخيص أو المزاولة قد صدرا استنادًا إلى بيانات غير صحيحة.
2. فقدان شرط من شروط الترخيص أو المزاولة.
3. صدور حكم قطعي بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة على مالك المركز.

مادة (20)

1. تلتزم المراكز العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها وفقًا لأحكام هذه التعليمات خلال (6) أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.
2. تحتفظ المراكز المملوكة لغير اختصاصي العلاج الطبيعي قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بملكية مراكزهم، شريطة تعيين اختصاصي علاج طبيعي متفرغًا لإدارتها.

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/19 ميلادية
الموافق: 28/رمضان/1444 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات رقم (1) لسنة 2023م
بتعديل تعليمات رقم (1) لسنة 2016م
بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها

هيئة سوق رأس المال،

استنادًا لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3، 26) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي، لا سيما أحكام المادتين (7، 37) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (2) لسنة 2023م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها، لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تعدل الفقرة (4) من المادة (5) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي:

أن يستوفِ أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة الترخيص أو ممثل فرع الشركة المساهمة الأجنبية، حسب مقتضى الحال، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا فيها، الشروط والمؤهلات والخبرات المبينة في المادة (7) من التعليمات.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (3)

تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (4) للمادة (13) من التعليمات الأصلية تنص على التالي:

الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة في حال تملك الأوراق المالية أو شارك في شركات أخرى بما يخدم غاياته في ممارسة نشاط التأجير التمويلي.

مادة (4)

تعدل الفقرة (6) من المادة (16) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي:

تقرير دوري حول نشاط التأجير التمويلي للمؤجر كل ستة أشهر وفقًا للنموذج المُعد من قبل الإدارة لهذه الغاية، خلال مدة أقصاها ثلاثين يومًا من انتهاء الستة أشهر، على أن يتضمن التقرير الآتي:

أ. البيانات المالية غير المدققة للمؤجر.

ب. معلومات عن محفظة التأجير التمويلي، بما في ذلك الآتي:

1) عدد وحجم عمليات التأجير التمويلي المبرمة.

2) الأرصدة القائمة ومدد العقود.

3) أنواع الأصول التي تم تمويلها.
4) عدد عمليات التأجير المتعثرة مع بيان المخصصات التي تم أخذها بخصوصها.
5) عدد عقود التأجير التمويلي التي تم إنهاؤها وقيمتها وأسباب إنهائها.
6) دعاوى استرداد العين المؤجرة المرفوعة.

مادة (5)

تضاف مادة جديدة إلى التعليمات الأصلية تحمل الرقم (17 مكرر) تنص على التالي:
يحظر على المؤجر تملك العقارات أو التعامل بها إلا بالقدر الكافي لقيامه بأعماله، باستثناء العقارات التي يملكها بصفته مؤجر في عقود التأجير التمويلي، ويصدر عن المدير العام قرار يحدد آلية الموافقة على تملك العقارات لإدارة عمل المؤجر.

مادة (6)

تضاف مادة جديدة إلى التعليمات الأصلية تحمل الرقم (17 مكرر 1) تنص على الآتي:
1. يجب ألا يزيد رصيد القروض من جهات التمويل المختلفة الذي يحصل عليه المؤجر على (120%) من رصيد صافي الاستثمار في التأجير التمويلي، على أن يستثنى من ذلك رصيد القروض الآتية:
   أ. القروض التي تتضمن فترة سماح وذمم التأجير التمويلي المقابلة لها، شريطة أن يتم تضمينها في معادلة احتساب النسبة فور انتهاء فترة السماح والبدء بعملية تسديد هذه القروض، وأن يتم الإفصاح عن هذه القروض وشروطها عند احتساب النسبة.
   ب. القروض المصروفة للمؤجر والمخصصة لنشاط التأجير التمويلي ولم يتم بعد إبرام عقود تأجير تمويلي مقابلها، شريطة أن يتم تضمينها في معادلة احتساب النسبة فور إبرام العقود والبدء بعملية تسديد هذه القروض، وأن يتم الإفصاح عن هذه القروض وشروطها عند احتساب النسبة.
2. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يتم احتساب نسبة القروض إلى صافي الاستثمار في التأجير التمويلي وفق الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.

مادة (7)

تضاف مادة جديدة إلى التعليمات الأصلية تحمل الرقم (17 مكرر 2) تنص على الآتي:
1. يحق للمؤجر إجراء تعاملات مع الجهات ذات العلاقة بها، سواءً كانت هذه التعاملات على شكل ذمم مدينة أو قروض ليس لها علاقة بعقود التأجير التمويلي بما لا يزيد على (5%) من رأس المال المدفوع، شريطة أن يكون المؤجر قد وظّف رأس المال المطلوب بموجب أحكام التعليمات بشكل كامل.
2. يتم احتساب النسبة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وفق الملحق رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

مادة (8)

تضاف مادة جديدة إلى التعليمات الأصلية تحمل الرقم (17 مكرر 3) تنص على الآتي:

1. يتم تزويد الهيئة بتقرير احتساب النسب المحددة في المادتين (17 مكرر 1) و(17 مكرر 2) من التعليمات بشكل نصف سنوي خلال شهر من انتهاء نصف السنة، وفق الملاحق المرفقة بهذه التعليمات.
2. يحق للهيئة طلب تزويدها بأي بيانات لازمة للتأكد من صحة النسب الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (9)

على المؤجرين تصويب أوضاعهم وفقًا لأحكام هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ صدورها، ويجوز تمديدها بموافقة الإدارة لمدة سنة إضافية لمرة واحدة فقط.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2023/04/12 ميلادية
الموافق: 21/رمضان/1444 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (1)
احتساب نسبة القروض إلى صافي الاستثمار في التأجير التمويلي

البند	القيمة
القيمة الحالية لدفعات عقد التأجير التمويلي	X1
ذمم التأجير التمويلي المستحقة	X2
صافي الاستثمار في عقود التأجير التمويلي (قبل تنزيل مخصص خسائر ائتمانية متوقعة)	X3= X1 + X2
رصيد القروض	X4
رصيد القروض إلى صافي الاستثمار في عقود التأجير التمويلي	Ratio= X4/X3 ≤ 120%

ملحق رقم (2)
احتساب نسبة (5%)

البند	القيمة
ذمم مدينة مع الجهات ذات العلاقة، خارج إطار التأجير التمويلي	X1
قروض للجهات ذات العلاقة، خارج إطار التأجير التمويلي	X2
المجموع	X3= X1 + X2
رأس المال المدفوع	X4
الذمم والقروض خارج إطار التأجير التمويلي/ رأس المال المدفوع	Ratio= X3/X4 ≤ 5%

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار حصول الأسرى في سجون الاحتلال على درجة الدكتوراة في الجامعات الفلسطينيةرقم (2) لسنة 2023م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي رقم (13) المنعقد بتاريخ 2022/11/16م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

استحداث مسار بحثي يسمح في إطاره للأسرى في سجون الاحتلال الحصول على درجة الدكتوراة في العلوم النظرية.

مادة (2)

يجب أن تكون البرامج النظرية التي يمنح بموجبها الأسرى درجة الدكتوراة معتمدة من قبل الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي.

مادة (3)

تكلف الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي والإدارة العامة للتعليم الجامعي بوضع التعليمات الناظمة لضبط هذا المسار، وتعتمد من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/18 ميلادية
الموافق: 25/جمادى الآخر/1444 هجرية

أ. د. محمود أبو مويس
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار وزير الحكم المحلي بنظام صيانة الشوارع في بلدية الشيوخ رقم (1) لسنة 2023م

وزير الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ ب) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدي الشيوخ في جلسته رقم (2023/9) المنعقدة بتاريخ 2023/03/04م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البلدية: بلدية الشيوخ.

المجلس: مجلس بلدي الشيوخ.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المفتش: مفتش البلدية.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الشوارع داخل حدود بلدية الشيوخ.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

يقصد بالشارع لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام الآتي:

1. طريق أو ميدان أو ممر أو رصيف يملك الجمهور حق المرور فيه نافذًا أم غير نافذ.
2. الطريق القائمة على أي جسر عام، أو طريق أو ممر مستعمل للوصول إلى دار أو أكثر أو أنشئ بقصد استعماله لهذه الغاية، سواء أكان للجمهور حق المرور فيه أم لم يكن.
3. الأقنية والأخاديد على جانبي الشارع أو المشمولة فيه.

مادة (4)

يمنع على أي شخص وضع العوائق في الشارع، ويعد عائقًا أي من الأفعال الآتية:

1. بناء أو إنشاء أو إقامة أو إبقاء حائط أو سياج أو عمود أو درج أو عمل بروزات في الشارع أو في أي جزء منه.
2. تغطية أو إعاقة مجرى مكشوف أو مصرف أو قناة واقعة على جانب الشارع.
3. وضع صندوق أو طرد أو بضائع أو أي مواد أخرى بطريقة تمنع عمال البلدية من التنظيف أو تعيقهم أو تؤخرهم عن القيام بعملهم أو تعيق المركبات أو المارة.

4. عرقلة أو إعاقة حركة السير بما يتجاوز المدة المعقولة لتحميل أو تنزيل الصندوق أو البضائع.
5. ترك أو تخزين مواد البناء في الشارع، أو تخزين أصحاب المهن والحرف البضائع أو لوازم عملهم في الشارع.
6. عرض البضائع أو تخزينها أو وضع العوائق في مداخل درج العمارات التجارية، بالشكل الذي يسبب إعاقة حركة مستخدمي العمارة.
7. عرض أو تخزين أصحاب معارض السيارات لسياراتهم على الشارع، وترك أصحاب الشاحنات لشاحناتهم في الشارع.

مادة (5)

يلتزم الشخص عند وضع أي مادة من مواد البناء أو إنشاءات مؤقتة في الشارع، أو حفر حفرة أو أخدود فيه، أن يقوم بالآتي:

1. الحصول على إذن خطي من المجلس، على أن يتضمن الإذن بيان المساحة التي يراد إشغالها، ومدة العمل فيه.
2. اتخاذ الإجراءات الآتية:
   أ. اتباع شروط السلامة العامة في وضع مواد البناء أو الإنشاءات أو حفر حفرة أو أخدود.
   ب. إقامة سياج واق حول مواد البناء أو الحفرة أو الأخدود، ووضع إشارات تحذير.
   ج. وضع إضاءة كافية خلال الليل.

مادة (6)

يجوز للمجلس سحب الإذن الخطي الوارد في الفقرة (1) من المادة (5) من هذا النظام، في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. إثبات مخالفة من قبل الشخص الحاصل على الإذن.
2. إذا كانت مواد البناء أو الحفرة أو الأخدود تشكل خطرًا محدقًا على السلامة العامة.

مادة (7)

1. يلتزم المجلس عند وجود بناء أو بئر أو حفرة تشكل خطرًا على السلامة العامة، القيام بإحدى الآتي:
   أ. إخطار مالك البناء أو الحفرة أو البئر بالخطر وتكليفه بإصلاحه.
   ب. وقاية البناء أو الحفرة أو البئر أو إقامة سياج حوله، على وجه يمنع الخطر الناشئ عنه خلال مدة (48) ساعة.
2. يقوم المجلس بإصلاح الضرر، واستيفاء جميع النفقات من مالك البناء أو البئر أو الحفرة في حال عدم التزامه بالإخطار.

مادة (8)

يمنع على أي شخص القيام بالآتي:

1. رفع أو إزالة أو تخريب أو تغيير سطح الشارع أو إلحاق الضرر به.
2. الاعتداء على الجزيرة الوسطية أو هدم أي جزء منها.

مادة (9)

يلتزم المجلس في حال لحق بأي شارع من الشوارع العامة أو بأي قسم منه ضرر طارئ وغير مقصود بسبب حفريات أجريت في أرض مجاورة القيام بالآتي:

1. أن يخطر مالك الأرض التي أجريت فيها الحفريات أو الشخص الذي قام بها بإصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة محددة.
2. إصلاح الضرر الناتج عن الحفريات، واستيفاء النفقات من المخالف في حال عدم قيام مالك الأرض أو الشخص بالإجراء المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (10)

يكون للمفتش الصلاحيات الآتية:

1. تحرير إشعار بإزالة المخالفة محددًا فيه الآتي:
   أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
   ب. طبيعة وخطورة المخالفة.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة للإزالة.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة، وعدم تكرارها.
2. تحرير المخالفة، وقيمة الغرامة المحددة في أحكام هذا النظام.

مادة (11)

يجوز للمجلس عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار المفتش بإزالة المخالفة الواردة بأحكام هذا النظام القيام بأي من الآتي:

1. الطلب من الشخص بإزالة المخالفة خلال مدة محددة، وعلى الوجه الذي تم تعيينه.
2. إحالة الطلب إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. الإيعاز بإزالة المخالفة على نفقة الشخص المخالف خلال (24) ساعة من تبليغه إخطارًا كتابيًا.

مادة (12)

يحق للمجلس إزالة أي تعديات على الشوارع أو الأماكن العامة فورًا ومصادرتها على نفقة المخالف.

مادة (13)

1. يعاقب بغرامة لا تقل عن (50) دينار أردني، ولا تزيد على (150) دينار أردني، كل من خالف أحكام المواد (4، 5، 8) من هذا النظام.
2. يعاقب بغرامة لا تقل عن (50) دينار أردني، ولا تزيد على (150) دينار أردني، إذا تخلف المالك عن العمل بما ورد في الإخطار المحدد في الفقرة (1) من المادة (9) من هذا النظام.
3. تضاعف العقوبة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال تكرارها خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة السابقة.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/25 ميلادية
الموافق: 05/شوال/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية سردا أبو قش رقم (2) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس بلدية سردا أبو قش في جلسته رقم (2022/41) المنعقدة بتاريخ 2022/12/31م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية سردا أبو قش.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواءً كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهة الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)
المكرهة الصحية

تعتبر مكرهة صحية كلًا من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)
إدارة قطاع النفايات

تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:

1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة النفايات أو جزء منه.
5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)
حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
   أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا يوجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
   ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
   ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكًا للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقًا لسعر آخر عطاء.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (7)
التخلص من النفايات

يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة في البلدية وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)
التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أوعيب في بناء العقار:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)
إزالة المكرهة الصحية

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)
صلاحيات مراقب الصحة

يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية، وفي حال وجود مكرهة صحية يحرر إشعارًا بإزالتها محددًا فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
2. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.

3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقًا للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)
المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
   أ. النشرات والإعلانات.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14)
حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)
استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)
احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنيًا أم تجاريًا أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)
تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)
الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)
تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

مادة (20)
الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (1500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)
إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (24)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/08 ميلادية
الموافق: 18/شوال/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	منزل مساحته أقل من 150م^2	300
.2	منزل تبلغ مساحته 150 - 300م^2	360
.3	فيلا مستقلة أو منزل مساحته أكثر من 300م^2	420

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	المستودعات التجارية	أ	1200
		ب	2400
		ج	3600
.2	مراكز تجارية	أ	7000
		ب	14000
		ج	21000
.3	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.4	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.5	محل بيع أسماك	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.6	محل بيع لحوم	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.7	محل بيع دجاج	أ	600
		ب	1200
		ج	1800

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

.8	محل بيع لحوم مجمدة	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.9	محل ذبح دجاج/ مسلخ	أ	250
		ب	500
		ج	750
.10	محل ذبح لحوم/ مسلخ	أ	250
		ب	500
		ج	750
.11	محلات بيع الخضار والفواكه	أ	900
		ب	1800
		ج	2700
.12	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	أ	250
		ب	500
		ج	750
.13	مصنع مشروبات روحية	أ	250
		ب	500
		ج	750
.14	محل بيع مشروبات روحية	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.15	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا)/ جملة	أ	900
		ب	1800
		ج	2700
.16	مخابز وأفران	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.17	محلات حلويات	أ	300
		ب	600
		ج	900
.18	مصنع الحلويات	أ	250
		ب	500
		ج	750

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.19	مصنع مواد غذائية/ معلبات	أ	250
		ب	500
		ج	750
.20	مصنع سكر	أ	250
		ب	500
		ج	750
.21	مصنع ملح	أ	250
		ب	500
		ج	750
.22	مصنع الدقيق (مطاحن)/ حبوب	أ	250
		ب	500
		ج	750
.23	معاصر الزيتون	أ	250
		ب	500
		ج	750
.24	مطاعم شعبية	أ	900
		ب	1800
		ج	2700
.25	مطاعم	أ	1500
		ب	3000
		ج	4500
.26	مقاهي	أ	900
		ب	1800
		ج	2700
.27	حدائق عامة/ متنزه	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.28	دراي كلين	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.29	كراجات/ مواقف سيارات	أ	450
		ب	750

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

.30	محلات بيع الأدوات المنزلية	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.31	صالونات للرجال	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.32	صالونات للسيدات	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.33	محلات مواد تجميل	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.34	محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.35	محلات معدات سيارات وصيانة	أ	300
		ب	600
		ج	900
.36	محلات بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.37	محلات أدوات زراعية	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.38	محلات أدوات صحية وتمديدات	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.39	محلات لوازم نجارين	أ	300
		ب	600
		ج	900
.40	محلات لوازم حدادين	أ	300
		ب	600
		ج	900

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

.41	محلات بيع الصناعات اليدوية	أ	300
		ب	600
		ج	900
.42	محلات بيع ملابس و/أو أحذية جديد	أ	300
		ب	600
		ج	900
.43	محلات بيع ملابس و/أو أحذية قديم	أ	300
		ب	600
		ج	900
.44	محلات الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	أ	300
		ب	600
		ج	900
.45	محلات بيع الزهور	أ	300
		ب	600
		ج	900
.46	مشاتل الزهور	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.47	محلات بيع تجزئة لم تذكر	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.48	مستودعات ذات طبيعة خاصة	أ	300
		ب	600
		ج	900
.49	مطاعم ذات طبيعة خاصة	أ	2100
		ب	4200
		ج	6300

3. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	الجامعات والمدارس ورياض الأطفال	6 لكل طالب	عدد الطلاب × 6
.2	مدارس السياقة	-	300

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.3	مكتبات بيع الكتب/ مراكز ثقافية	أ	300
		ب	600
		ج	900
.4	المسارح والسينما	أ	300
		ب	600
		ج	900
.5	مراكز رياضية/ نوادي	أ	1200
		ب	2400
		ج	3600
.6	شركات التأمين	أ	900
		ب	1800
		ج	2700
.7	فنادق	300 لكل غرفة	عدد الغرف × 300
.8	صالات الأفراح	أ	900
		ب	1800
		ج	2700
.9	البنوك	أ	1500
		ب	3000
		ج	4500
.10	الصراف الآلي	-	600
.11	محلات الصرافة	أ	900
		ب	1800
		ج	2700
.12	الحوالات/ الوكالات	أ	900
		ب	1800
		ج	2700
.13	مكتب سياحي	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.14	مكتب عقارات	أ	600
		ب	1200
		ج	1800

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.15	مكتب تكاسي	أ	300
		ب	600
		ج	900
.16	مكاتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	أ	300
		ب	600
		ج	900
.17	نقابات	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.18	مكتب/ شركة بيع سيارات	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.19	مكتب/ شركة تأجير سيارات	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.20	شركات ومكاتب الدعاية والإعلان	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.21	ستديوهات تصوير	أ	600
		ب	1200
		ج	1800

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	معمل السجائر والتبغ	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.2	معمل الصابون	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.3	معمل الروائح العطرية والزيوت	أ	600
		ب	1200
		ج	1800

.4	معمل المواد الكيماوية والأدوية	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.5	مصنع النسيج والأقمشة	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.6	مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.7	معمل الحجر	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.8	معمل الإسفلت/ القطران	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.9	معمل الدهان	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.10	محطات الوقود	-	1200
.11	مغسلة السيارات	-	600
.12	منجرة	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.13	محددة	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.14	مخيطة	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
.15	مهن أخرى	أ	600
		ب	1200
		ج	1800

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	البيان	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستشفى	150 شيكل لكل سرير	150 × عدد الأسرّة
.2	عيادة خاصة	-	600
.3	صيدلية	-	300
.4	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	-	1200
.5	مختبر كيماوي	-	1200
.6	مستودع أدوية	أ	1200
		ب	2400
		ج	3600

6. رسوم نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفايات:

البيان	وزن الحاوية	سعر التكلفة بالشيكل
تكلفة نقل ودفن طن النفايات من المصدر ثم إلى مكب زهرة الفنجان	1 طن	250 (*)

(*) تم احتساب تكلفة الطن بناءً على احتساب تكلفة الطن حسب الاتفاقية المبرمة مع مركز الخدمات المشترك لإدارة النفايات الصلبة، تشمل الاتفاقية مع مجلس الخدمات المشترك جمع وترحيل النفايات الصلبة خلال أيام محددة في الأسبوع.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	100
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	150
.3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	300
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	100
.5	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	300
.6	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	300
.7	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	700
.8	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1000
.9	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	700
.10	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
.11	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.12	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.13	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	1500
.14	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	1500
.15	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	1500
.16	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	750
.17	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
.18	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	500
.19	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.20	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	1000
.21	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	750

.22	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	1000
.23	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة....إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	500
.24	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	500
.25	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	300
.26	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	150
.27	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	300
.28	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	500
.29	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	250
.30	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	
	أ. المساكن.	300
	ب. المباني الاستثمارية.	750
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	500

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية بيت ساحور رقم (3) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت ساحور في جلسته رقم (38) المنعقدة بتاريخ 2023/01/04م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت ساحور.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواءً كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهة الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)
المكرهة الصحية

تعتبر مكرهة صحية كلًا من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)
إدارة قطاع النفايات

تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:

1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)
حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
   أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا يوجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
   ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
   ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكًا للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقًا لسعر آخر عطاء.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (7)
التخلص من النفايات

يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة في البلدية وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)
التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)
إزالة المكرهة الصحية

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)
صلاحيات مراقب الصحة

يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو البلدية من أي مكرهة صحية، وفي حال وجود مكرهة صحية يحرر إشعارًا بإزالتها محددًا فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
2. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.

3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقًا للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)
المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
   أ. النشرات والإعلانات.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14)
حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)
استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)
احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنيًا أم تجاريًا أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)
تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)
الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)
الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (20)
تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (21)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (1500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)
إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (24)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/08 ميلادية
الموافق: 18/شوال/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	منزل كبير/ فيلا	مساحة 300م² أو أكثر	400
.2	منزل متوسط	مساحة من 101 - 299م²	350
.3	منزل صغير	مساحة 100م² أو أقل	300

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستودع تجاري	أ	مساحة 300م² أو أكثر	3400
		ب	مساحة من 201 - 299م²	2600
		ج	مساحة أقل من 201م²	1800
.2	مخزن تبريد/ مخزن تجاري	أ	مساحة أكبر من 300م²	3000
		ب	مساحة من 101 - 300م²	2000
		ج	مساحة من 51 - 100م²	1000
		د	مساحة 50م² أو أقل	500
.3	دكان/ بقالة	أ	مساحة أكبر من 100م²	2000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1500
		ج	مساحة أقل من 50م²	800
.4	مول تجاري	-	-	8000
.5	متجر/ دكان في البلدة القديمة	-	-	500
.6	سوبر ماركت	أ	مساحة أكبر من 150م²	3250
		ب	مساحة 150م² أو أقل	2500
.7	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	-	-	1500
.8	محل بيع أسماك	-	-	1600
.9	محل بيع لحوم وأسماك مجمدة	أ	مساحة أكبر من 60م²	1500
		ب	مساحة 60م² أو أقل	1000

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

.10	محل بيع دواجن	أ	مساحة أكبر من 61م²	2500
		ب	مساحة من 31 - 61م²	1750
		ج	مساحة 30م² أو أقل	1000
.11	محل ذبح دجاج/ مسلخ	-	-	10000
.12	محلات بيع الحليب والألبان والأجبان	-	-	1500
.13	الجزارون	أ	مساحة أكبر من 40م²	3000
		ب	مساحة 40م² أو أقل	2000
.14	محل بيع خضار وفواكه	أ	مساحة أكبر من 100م²	2500
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1800
		ج	مساحة أقل من 50م²	1200
.15	محل بيع مشروبات روحية مفرق	-	-	1650
.16	محل بيع مشروبات روحية جملة ومفرق	-	-	2500
.17	مخبز وفرن	أ	مساحة 51م² أو أكبر	2000
		ب	مساحة 50م² أو أقل	1500
.18	محل لبيع حلويات/ معجنات	أ	مساحة 101م² أو أكبر	2000
		ب	مساحة 100م² أو أقل	1000
.19	مطعم	أ	مساحة أكبر من 150م² مع امتياز/ سياحي	8000
		ب	مساحة أكبر من 150م²	4500
		ج	مساحة من 101 - 150م²	3000
		د	مساحة من 71 - 100م²	2000
		ه	مساحة من 41 - 70م²	1500
		و	مساحة 40م² أو أقل	1000
.20	مقهى/ كوفي شوب/ وصالات بلياردو	أ	مساحة 101م² أو أكبر	2000
		ب	مساحة 100م² أو أقل	1500
.21	مسبح	-	-	2500
.22	محل بيع مواد التنظيف	أ	مساحة أكبر من 80م²	3500
		ب	مساحة من 51 - 80م²	2500
		ج	مساحة 50م² أو أقل	1500
.23	محل بيع الأدوات المنزلية والتحف	أ	مساحة أكبر من 60م²	1200
		ب	مساحة 60م² أو أقل	800
.24	محل بيع الهدايا	-	-	1000

.25	صالون الحلاقة والتجميل للرجال/ للسيدات	أ	مساحة أكبر من 60م²	1000
		ب	مساحة من 21 - 60م²	800
		ج	مساحة 20م² أو أقل	600
.26	محل نثريات واكسسوارات	-	-	800
.27	محل بيع عبوات الغاز وأسطوانات ولوازم الإطفاء	-	-	1000
.28	محل معدات سيارات وصيانة	-	-	800
.29	كراج (تشمل بودي ودهان، بناشر، قطع غيار، مشاحم، كهربائي، إكزوزتات تصليح وإطارات وغيرها)	أ	مساحة أكبر من 60م²	1800
		ب	مساحة من 40 - 60م²	1200
		ج	مساحة أقل من 40م²	1000
.30	محلات بيع كماليات/ اكسسوارات وبطاريات سيارات	أ	مساحة أكبر من 50م²	1200
		ب	مساحة 50م² أو أقل	1000
.31	محل بيع الأجهزة الكهربائية والخلوية و/أو إصلاحها	أ	مساحة أكبر من 60م²	1250
		ب	مساحة 60م² أو أقل	800
.32	محل أجهزة التبريد والتكييف وصيانتها	-	-	1200
.33	محل أدوات زراعية	-	-	600
.34	مشتل/ محل نباتات أشجار، الزهور، وغيرها	أ	مساحة 101م² أو أكبر	1000
		ب	مساحة 100م² أو أقل	700
.35	محل بيع وتنسيق الزهور والتحف	-	-	600
.36	محل بيع أسمدة	-	-	500
.37	محل بيع الطيور ومستلزماتها	-	-	800
.38	محل بيع الأعلاف	-	-	500
.39	محل مواد البناء والدهانات والمستلزمات	أ	مساحة 81م² أو أكبر	2500
		ب	مساحة 80م² أو أقل	1500
.40	محل بيع بلاط	أ	مساحة 101م² أو أكبر	3000
		ب	مساحة من 61 - 100م²	2000
		ج	مساحة أقل من 61م²	1500
.41	محل أدوات تمديدات إنشائية/ أدوات صحية	أ	مساحة 51م² أو أكبر	2000
		ب	مساحة 50م² أو أقل	1000
.42	محل بيع وتركيب زجاج	-	-	750

.43	محل بيع ملابس "نوفوتيه"/ بيع الأقمشة	أ	مساحة 51م² أو أكبر	1500
		ب	مساحة 50م² أو أقل	700
.44	محل بيع أحذية	أ	مساحة أكبر من 101م²	800
		ب	مساحة من 51 - 101م²	700
		ج	مساحة 50م² أو أقل	600
.45	محل بيع الألعاب	-	-	800
.46	محلات بيع التحف الشرقية	أ	مساحة 101م² أو أكبر	2500
		ب	مساحة 100م² أو أقل	1500
.47	محل بيع أثاث ومفروشات	أ	مساحة 151م² أو أكبر	1800
		ب	مساحة من 101 - 150م²	1500
		ج	مساحة 100م² أو أقل	1000
.48	محل بيع أثاث مستعمل	-	-	800
.49	محل بيع سجاد وموكيت و/أو بيع ستائر وستائر شبكية	أ	مساحة 101م² أو أكبر	1500
		ب	مساحة من 61 - 100م²	1200
		ج	مساحة 60م² أو أقل	1000
.50	محل أدوات صحية	-	-	1200
.51	محل لوازم نجارين/ لوازم حدادين	-	-	1000
.52	محل بيع صناعات يدوية	-	-	500
.53	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	-	-	1000
.54	محل خردة	أ	مساحة أكبر من 1000م²	1500
		ب	مساحة من 501 - 1000م²	1200
		ج	مساحة من 251 - 500م²	1000
		د	مساحة 250م² أو أقل	800
.55	حديقة عامة/ منتزه (تدار من قبل قطاع خاص)	-	-	800
.56	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	-	-	800

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

3. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	جامعة	-	5 لكل طالب	5 × عدد الطلاب
.2	مدرسة خاصة	-	4 لكل طالب	4 × عدد الطلاب
.3	رياض الأطفال/ حضانات	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
.4	مدرسة سياقة	-	-	600
.5	مكتبة	أ	مساحة 51م² أو أكبر	1300
		ب	مساحة 50م² أو أقل	1000
.6	مراكز تعليمية وثقافية	-	-	500
.7	مركز رياضي/ نوادي كمال الأجسام	أ	مساحة أكبر من 100م²	1250
		ب	مساحة 100م² أو أقل	1000
.8	معارض الاتصالات	-	-	1500
.9	محطة إذاعة راديو/ تلفزيون	-	-	1250
.10	شركة تأمين/ وكلاء وسماسرة تأمين	أ	مساحة 51م² أو أكبر	1000
		ب	مساحة 50م² أوأقل	600
.11	بنك	أ	مساحة 151م² أو أكبر	9000
		ب	مساحة 150م² أو أقل	7500
.12	صراف آلي	-	-	2000
.13	محل صرافة	أ	مساحة أكبر من 30م²	1500
		ب	مساحة من 21 - 30م²	1000
		ج	مساحة 20م² أو أقل	800
.14	شركة/ مؤسسة إقراض	-	-	1000
.15	مكتب سياحي	-	-	600
.16	مكتب تكاسي	-	-	800
.17	مكاتب/ عقارات/ أنشطة/ استشارات فنية/ مقاولات/ شركات/ خدمات عامة/ طباعة/ محامين/ نقابة	-	-	600
.18	مكتب شركة/ شركة بيع، تأجير سيارات/ وكلاء العمولة في تجارة السيارات	أ	مساحة أكبر من 101م²	1500
		ب	مساحة من 51 - 101م²	1200
		ج	مساحة 50م² أو أقل	800
.19	شركات ومكاتب الدعاية والإعلان والتصميم/ المطابع	أ	مساحة 81م² أو أكثر	1500
		ب	مساحة 80م² أو أقل	1200
.20	ستوديو تصوير	-	-	600

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

.21	الفنادق والمنازل العمومية	-	100 لكل غرفة	100 × عدد الغرف
.22	قاعة أفراح/ صالات أفراح	أ	مساحة أكبر من 500م²	7000
		ب	مساحة من 301 - 500م²	5000
		ج	مساحة 300م² أو أقل	3000

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	منشأة صناعية	-	-	4000
.2	محل بيع مواد كيماوية/ الأدوية البشرية والبيطرية والمستلزمات الطبية	-	-	2500
.3	مصنع نسيج وأقمشة	-	-	2500
.4	معمل دهان	-	-	2000
.5	مصنع الباطون والطوب والمناهل	-	-	2500
.6	مصنع أدوية	أ	مساحة أكبر من 200م²	10000
		ب	مساحة 200م² أو أقل	7000
.7	مصنع بلاستيك	-	-	3000
.8	مصنع نايلون	-	-	1500
.9	مصنع حلويات	أ	مساحة أكبر من 60م²	5000
		ب	مساحة 60م² أو أقل	2500
.10	مصنع مواد غذائية/ معلبات	-	-	3500
.11	معمل حجر/ منشار حجر وجرانيت	-	-	5600
.12	مشغل قطع الحجر ونحته	-	-	1200
.13	محطة وقود	-	-	3000
.14	مغسلة سيارات	-	-	2000
.15	محل الدراي كلين	-	-	800
.16	معصرة زيتون	أ	مساحة أكبر من 100م²	2000
		ب	مساحة 100م² أو أقل	1000
.17	منجرة	-	-	750
.18	مشغل خشب الزيتون	-	-	750
.19	معمل الشمع	-	-	1000
.20	محل تنجيد أثاث	-	-	600
.21	محل ومشغل الألمنيوم	-	-	1000

.22	مشغل تصليح إطارات مناشير الحجر وغيره	-	-	1100
.23	محل الحدادة والخراطة	أ	مساحة 41م² أو أكبر	1200
		ب	مساحة من 21 - 40م²	1000
		ج	مساحة 20م² أو أقل	700
.24	مخيطة ومحل تفصيل ملابس	أ	مساحة أكبر من 100م²	1750
		ب	مساحة من 51 - 100م²	750
		ج	مساحة 50م² أو أقل	550
.25	مصنع الكرتون والورق	-	-	3000

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستشفى	لكل سرير	-	150 × عدد الأسرّة
.2	عيادة خاصة	-	-	600
.3	مجمع طبي يضم أكثر من عيادة تخصصية	-	-	3000
.4	صيدلية	أ	مساحة 51م² أو أكبر	1800
		ب	مساحة 50م² أو أقل	1200
.5	مختبر طبي (باستثناء النفايات غير المعالجة)	-	-	1000
.6	مستودع أدوية	-	-	2000
.7	عيادة بيطرية	-	-	700
.8	مركز بصريات	-	-	700

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفايات:

البيان	وزن الحاوية	سعر التكلفة بالشيكل
نقل حاويات نفايات ومعالجتها والتخلص منها حسب اتفاقيات خاصة بين البلدية والمكلفين	1 طن	180

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)
.1	إلقاء النفايات من نوافذ المنازل والأبنية والسيارات على الأرصفة والشوارع والحدائق العامة وأملاك الغير.	100
.2	إلقاء النفايات الصلبة الصادرة عن المنازل خارج الحاويات المخصصة لها و/أو بجانب الحاويات.	150
.3	إلقاء النفايات الصادرة عن المطاعم والمطابخ من فضلات طعام وغيرها في غير الأماكن المخصصة لها.	400
.4	إلقاء النفايات الصادرة عن أسواق الخضار والفواكه على الأرصفة و/أو الشارع و/أو في الأراضي و/أو في غير الأماكن المخصصة لذلك والتي تؤدي إلى حدوث مكرهة صحية.	500
.5	إلقاء النفايات الصلبة الصادرة عن المحلات التجارية أمام المحلات التجارية و/أو على الأرصفة المجاورة لها و/أو على الشارع و/أو في الأراضي و/أو في غير المكان المخصص لها، حيث يتوجب وضعها في صناديق وأماكن مخصصة لذلك و/أو إلقاء الورق المقوى الكبير دون طيه في الحاويات و/أو في غير الأماكن المخصصة لذلك.	300
.6	تخلص المحلات التجارية من المنتجات الفاسدة والمنتهية الصلاحية سواء الصلبة أو السائلة في غير الأماكن المخصصة لذلك و/أو في حاويات النفايات الصلبة و/أو بصورة تعيق حركة السير والمرور.	800
.7	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.8	تخلص مصانع الأقمشة والبلاستيك والمطابع من النفايات الصادرة عن صناعاتها في غير المكان المخصص لذلك و/أو في حاوية النفايات الصلبة و/أو بصورة تعيق حركة السير والمرور.	400
.9	تخلص المصانع المختلفة والمشاغل والمحال والمناجر من النفايات الصادرة عن صناعاتها في غير المكان المخصص لذلك و/أو بصورة تعيق حركة السير والمرور و/أو بصورة تضر بالصحة والمنظر العام.	300
.10	تخلص مؤسسات الرعاية الصحية كالمستشفيات والمستوصفات والعيادات الخاصة والمختبرات الطبية والمراكز الصحية ومراكز الأشعة والمطاعيم ومستودعات الأدوية ومراكز الأبحاث الصحية من النفايات الطبية السائلة أو الصلبة أو الغازية في غير الأماكن المخصصة لذلك و/أو في أي مكان يضر بالصحة والسلامة العامة.	1500
.11	التخلص من النفايات الخطرة (الصحية والكيميائية أو القابلة للاشتعال) في حاويات النفايات الصلبة و/أو في غير الأماكن المخصصة لذلك و/أو في مصارف المياه والمجاري والسيول.	1500
.12	تغيير أماكن وضع حاويات النفايات دون إذن مسبق من البلدية.	200

13.	إتلاف و/أو تخريب و/أو حرق هيكل حاويات النفايات و/أو أي جزء منها.	800
14.	نبش حاويات النفايات الصلبة و/أو بعثرة محتوياتها.	200
15.	عدم تخصيص أماكن لوضع حاويات النفايات داخل حدود الأرض المقام عليها العمارة السكنية و/أو الفندق و/أو المطعم و/أو المجمع التجاري و/أو إزالة الحاويات من داخل حدود الأرض ووضعها على الرصيف أو الشارع العام.	1000
16.	إلقاء المخلفات الزراعية الناتجة عن تقليم الأشجار والحدائق في حاويات النفايات الصلبة و/أو على أرصفة الشوارع دون التنسيق مع البلدية.	200
17.	حرق المخلفات الزراعية الناتجة عن تقليم الأشجار والحدائق و/أو حرق الحشائش في الأراضي.	300
18.	بروز أغصان الأشجار إلى الشارع العام أو أراضي المواطنين التي تسبب عرقلة في حركة السير و/أو تحجب أشعة الشمس و/أو التهوية و/أو ضوء النهار عن المنازل المجاورة.	100
19.	إلقاء الأثاث التالف والأجهزة الكهربائية على اختلاف أنواعها و/أو مخلفات تفكيك السيارات و/أو مستلزماتها و/أو هياكلها و/أو العجلات على أرصفة الشوارع أو في الشوارع أو في حاويات النفايات الصلبة أو في غير الأماكن المخصصة لذلك.	300
20.	إلقاء المركبات التالفة و/أو أي معدات سيارات تالفة في الأماكن العامة التي من شأنها الإضرار بالصحة والسلامة العامة وتشويه المنظر العام.	500
21	عدم تسوير أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وقطع السيارات بما يؤدي إلى تشويه المنظر العام.	1000
22.	استخدام أرض و/أو شارع و/أو الآبار و/أو أي مبنى وتخصيصه كموقع للتخلص من النفايات السائلة دون الحصول على موافقة من الجهات المختصة و/أو البلدية.	1500
23.	تصريف مياه غسيل السيارات والمنازل والمباني والمنشآت المختلفة أو المياه العادمة إلى الشوارع و/أو ممتلكات المجاورين.	300
24.	تصريف الزيوت المستعملة في المنازل أو المطاعم أو المعاصر أو المصانع المختلفة إلى شبكة المجاري العامة و/أو أي مكان آخر غير مخصص لذلك.	500
25.	شبك مياه الصرف الصحي على شبكة تصريف مياه الأمطار و/أو آبار المياه.	1000
26.	إلقاء النفايات الصلبة و/أو السائلة في شبكة تصريف مياه الأمطار و/أو شبكات الصرف الصحي و/أو آبار المياه.	500
27.	تصريف النفايات السائلة في حاويات النفايات الصلبة.	300
28.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو سيارات النضح أو مركبات نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أو البترول وذلك أثناء سيرها على الطريق العام.	1000
29.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو سيارات النضح أو مركبات نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر من المواد الصلبة أو السائلة في غير الأماكن المخصصة لذلك.	1500
30.	استخدام أرض كمكب عشوائي لمخلفات الأبنية والنفايات.	1500

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

.31	حرق و/أو التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في حاويات النفايات الصلبة و/أو على الأرصفة و/أو على الشارع العام و/أو على جوانب الطرق و/أو في أراضي صاحب هذه الحيوانات أو أراضي الغير و/أو في غير الأماكن المخصصة لذلك دون دفنها.	500
.32	إقامة منشآت و/أو زريبة لتربية الحيوانات و/أو استخدام الشقق والمنازل السكنية لتربية الحيوانات بما يشكل أو قد يشكل مكرهة صحية.	1000
.33	التخلص من مخلفات الحيوانات وما ينتج عنها في حاويات النفايات الصلبة و/أو على الأرصفة و/أو على الشارع العام و/أو على جوانب الطرق و/أو في أراضي صاحب هذه الحيوانات أو أراضي الغير و/أو في غير الأماكن المخصصة لذلك وما تشكله من مكرهة صحية.	1000
.34	عدم تنظيف زريبة أو مآوي الحيوانات المرخصة و/أو الملاحم و/أو المسالخ المرخصة وانبعاث الروائح الكريهة منها.	1000
.35	وضع وعرض معدات وبضائع المحلات التجارية والمصانع على الأرصفة وحيز الشارع و/أو وضعها بطريقة من شأنها إعاقة حركة السير والمرور و/أو إعاقة عمل سيارات النفايات في جمع النفايات من الحاويات و/أو تمنع المواطنين من إلقاء النفايات في الحاويات.	500
.36	تخلص أصحاب بسطات بيع البضائع المختلفة والفواكه والخضراوات من نفاياتهم في غير الأماكن المخصصة لها.	300
.37	الحرق المفتوح في الأراضي والأماكن العامة.	1000
.38	لصق الإعلانات و/أو المطبوعات و/أو الرسومات و/أو الكتابة على جدران المدينة و/أو أبواب المحال التجارية و/أو أعمدة الإنارة والاتصالات و/أو الحاويات التي تشوه المنظر العام.	500

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية قبلان رقم (4) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس بلدي قبلان في جلسته رقم (2/ق/2023) المنعقدة بتاريخ 2023/01/12م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية قبلان.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواءً كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المرتبطة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهة الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)
المكرهة الصحية

تعتبر مكرهة صحية كلًا من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب ازعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة على الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (5)
إدارة قطاع النفايات

تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:

1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)
حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
   أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا يوجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
   ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
   ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكًا للبلدية، على أن تخصم الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقًا لسعر آخر عطاء.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (7)
التخلص من النفايات

يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)
التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)
إزالة المكرهة الصحية

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)
صلاحيات مراقب الصحة

يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية، وفي حال وجود مكرهة صحية يحرر إشعارًا بإزالتها، محددًا فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
2. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقًا للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)
المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
   أ. النشرات والإعلانات.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مكتب الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (14)
حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)
استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.

4. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)
احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:
1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنيًا أم تجاريًا أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)
تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)
الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)
تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (20)
الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكل، ولا تزيد على (5000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)
إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/08 ميلادية
الموافق: 18/شوال/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
الاشتراكات المنزلية للوحدة السكنية الواحدة سواءً كانت بمبنى مستقل أو ضمن مبنى مكون من أكثر من وحدة سكنية	أ	مساحة 200م^2 أو أكثر	25
	ب	مساحة أقل من 200م^2	18

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
.1	المستودعات التجارية	أ	مساحة 200م^2 أو أكثر	90
		ب	مساحة من 101 - 199م^2	70
		ج	مساحة 100م^2 أو أقل	40
.2	سوبر ماركت	أ	مساحة تزيد على 200م^2	90
		ب	مساحة من 101 - 200م^2	70
		ج	مساحة من 51 - 100م^2	40
		د	مساحة 50م^2 أو أقل	32
.3	محامص القهوة والمكسرات	-	-	40
.4	محلات صنع وبيع الحلويات	-	-	70
.5	محلات بيع الأسماك أو الدجاج أو اللحوم المجمدة	-	-	40
.6	محلات بيع الفواكه والخضار	أ	مساحة 50م^2 أو أكثر	90
		ب	مساحة أقل من 50م^2	70
.7	محلات ذبح الدواجن	-	-	90
.8	اللحامين	-	-	120
.9	محلات بيع الملابس الجاهزة والأقمشة والنوفوتيه	أ	مساحة 50م^2 أو أكثر	40
		ب	مساحة أقل من 50م^2	32

.10	محلات بيع الأدوات المنزلية	أ	مساحة 50م^2 أو أكثر	90
		ب	مساحة أقل من 50م^2	70
.11	محلات بيع الأحذية	-	-	32
.12	محلات بيع الأخشاب بالجملة	-	-	70
.13	محلات بيع الموبيليا والأثاث	-	-	70
.14	محلات بيع الهدايا واللعب والنثريات	أ	مساحة 50م^2 أو أكثر	70
		ب	مساحة أقل من 50م^2	40
.15	صالونات للسيدات	-	-	70
.16	صالونات للرجال	-	-	32
.17	محلات بيع الزجاج والمرايا والبراويز	-	-	70
.18	محلات بيع مواد البناء	أ	مساحة 200م^2 أو أكثر	120
		ب	مساحة من 101 - 199م^2	90
		ج	مساحة 100م^2 أو أقل	70
.19	محلات بيع الأدوات الصحية والتمديدات	أ	مساحة 50م^2 أو أكثر	70
		ب	مساحة أقل من 50م^2	40
.20	محلات لوازم النجارين والحدادين	-	-	40
.21	محلات لوازم الحدادين بالجملة	-	-	70
.22	مخابز/ أفران	-	-	90
.23	المطاعم	-	-	90
.24	برك السباحة	-	-	40
.25	كراجات إصلاح المركبات	-	-	70
.26	محل إصلاح الدراجات الهوائية	-	-	40
.27	دهان وتجليس المركبات	-	-	70
.28	محلات بيع الإطارات/ بناشر	-	-	90
.29	مغسلة سيارات	-	-	90
.30	محلات بيع المواد الزراعية والبيطرية والأشتال	-	-	40
.31	بلياردو/ مقهى	-	-	90
.32	محلات بيع السجائر والتبغ	-	-	40
.33	محطات بيع أو تعبئة أسطوانات غاز الطبخ	-	-	70
.34	مطحنة حبوب	-	-	70
.35	مطبعة أو خطاط أو مكتب دعاية	-	-	40

.36	محل/ مشغل/ معمل يدار بالآلات	أ	مساحة 200م^2 أو أكثر	120
		ب	مساحة من 101 - 199م^2	90
		ج	مساحة 100م^2 أو أقل	40
.37	قاعات الأفراح والمناسبات	أ	مساحة 500م^2 أو أكثر	180
		ب	مساحة من 301 - 499م^2	120
		ج	مساحة 300م^2 أو أقل	90
.38	معرض بيع سيارات	-	-	70
.39	مغسلة ملابس وأقمشة "دراي كلين"	-	-	40
.40	مكاتب العقارات أو الصرافة	-	-	40
.41	ستوديوهات التصوير	-	-	40
.42	مكاتب تكسي أجرة	-	-	40
.43	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	-	-	32

3. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
.1	المدارس	0.5 × عدد الطلاب
.2	رياض الأطفال	0.5 × عدد الطلاب
.3	حضانات الأطفال	0.5 × عدد الطلاب
.4	مدارس تعليم قيادة المركبات	70
.5	مراكز الشرطة	90
.6	البنوك	90
.7	الصراف الآلي	90
.8	المعاهد الخاصة/ تعليمي/ فني	70
.9	مكاتب البريد	70
.10	مبنى الاتصالات	70

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
.1	معمل الحجر والشايش	120
.2	مشاغل الشوادر والمظلات	120
.3	محددة/ مخرطة	70
.4	مشاغل تنجيد كنب	90
.5	مشاغل ألمنيوم	40
.6	مشاغل خياطة	70
.7	مصانع الورق والكرتون	120
.8	مصانع الباطون	120
.9	محطات الوقود	120

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
.1	المراكز الطبية الحكومية والأهلية	120
.2	المختبرات الطبية (يستثنى منها النفايات غير المعالجة)	120
.3	الصيدليات	90
.4	العيادات الخاصة	70
.5	العيادة الحكومية	70

6. نقل الحاويات الخاصة وتكلفة نقل ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	وزن الحاوية	سعر التكلفة بالشيكل/ طن
.1	تكلفة نقل ودفن طن النفايات من محطة نقل النفايات التابعة للبلدية إلى مكب زهرة الفنجان.	1 طن	100
.2	تكلفة نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى محطة النفايات التابعة للبلدية ثم إلى مكب زهرة الفنجان.	1 طن	140

دار الوثائق والمحفوظات الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	50
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	150
.3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	250
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150
.5	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه.	250
.6	إلقاء الفضلات من محلات اللحوم والدواجن والأسماك.	500
.7	إلقاء الفضلات من البقالات والمحلات الأخرى.	150
.8	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
.9	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1000
.10	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1000
.11	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
.12	تخلص المصانع الأخرى من النفايات العادية غير الخطرة.	1000
.13	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	5000
.14	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
.15	تخلص المختبرات الطبية والصيدليات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
.16	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	1000
.17	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	1500
.18	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	1500
.19	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات أثناء سيرها على الطريق العام.	1500
.20	التخلص من الزيوت المستعملة ومخلفات مياه المناشير ومعاصر الزيتون ومغاسل السيارات في الأودية وجوانب الطرق وفي أماكن غير مخصصة لها.	1500

.21	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
.22	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	250
.23	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	250
.24	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات والشاحنات الخاصة في حاويات البلدية.	500
.25	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	1000
.26	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	1500
.27	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	1000
.28	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة....إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	500
.29	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	500
.30	إلقاء أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة من البلدية.	1000
.31	عدم وضع حماية لمنع تساقط مواد من الطوابق العليا أثناء البناء أو التشطيب بمحاذاة الطرق.	1500
.32	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	1000
.33	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	200
34	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	1000
.35	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	500
.36	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	250
.37	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	
	أ. المساكن.	250
	ب. المباني الاستثمارية.	500
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	1000

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية تجمع خلة المية، أم لصفة، الديرات، ارفاعية، أم الشقحان، البويب رقم (5) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس بلدي تجمع خلة المية رقم (3) في جلسته رقم (2023/2) المنعقدة بتاريخ 2023/01/21م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية تجمع خلة المية، أم لصفة، الديرات، ارفاعية، أم الشقحان، البويب.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواءً كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.
مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكرهة صحية.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:
1. جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهة الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)
المكرهة الصحية

تعتبر مكرهة صحية كلًا من الآتي:
1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

مادة (5)
إدارة قطاع النفايات

تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:

1. إدارة النفايات، وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة النفايات أو جزء منه.
5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)
حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
   أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا يوجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
   ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
   ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكًا للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقًا لسعر آخر عطاء.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (7)
التخلص من النفايات

يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)
التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أوعيب في بناء العقار:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)
إزالة المكرهة الصحية

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بأي من الآتي:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)
صلاحيات مراقب الصحة

يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية، وعند وجود مكرهة صحية يحرر إشعارًا بإزالتها محددًا فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
2. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.

3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام، حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)
المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
   أ. النشرات والإعلانات.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية أو التصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو المواد اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة تخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14)
حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)
استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)
احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنيًا أم تجاريًا أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)
تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)
الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)
تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (20)
الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكل، ولا تزيد على (2000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)
إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (24)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/08 ميلادية
الموافق: 18/شوال/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	فيلا مستقلة أو منزل كبير	مساحة 350م^2 فأكثر	336
.2	منزل متوسط	مساحة من 251 - 349م^2	300
.3	منزل صغير	مساحة 250م^2 أو أقل	264

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستودع تجاري	أ	مساحة 300م^2 فأكثر	2600
		ب	مساحة من 201 - 299م^2	1800
		ج	مساحة أقل من 201م^2	960
.2	مخزن تبريد/ مخزن تجاري	أ	مساحة 101م^2 فأكثر	1600
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	1200
		ج	مساحة أقل من 50م^2	500
.3	دكان/ بقالة	أ	مساحة أكبر من 100م^2	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	800
		ج	مساحة أقل من 50م^2	480
.4	ميني ماركت	-	-	1200
.5	سوبر ماركت	أ	مساحة أكبر من 150م^2	1600
		ب	مساحة 150م^2 فأقل	960
.6	مول تجاري	-	-	1800
.7	هايبر ماركت	-	-	4200
.8	محمص (قهوة، مكسرات، شوكولاته)	-	-	680
.9	محل بيع الأسماك	-	-	680
.10	محل بيع اللحوم وأسماك مجمدة	أ	مساحة أكبر من 60م^2	1200
		ب	مساحة 60م^2 فأقل	960
.11	محل بيع دجاج مجمد	-	-	900

.12	محل ذبح دجاج/ مسلخ	أ	مساحة أكبر من 500م^2	3600
		ب	مساحة من 201 - 500م^2	2400
		ج	مساحة أقل من 201م^2	1800
.13	محل ذبح أبقار وأغنام/ مسلخ	أ	مساحة أكبر من 500م^2	4200
		ب	مساحة من 201 - 500م^2	3600
		ج	مساحة أقل من 201م^2	2400
.14	جزار	أ	مساحة أكبر من 40م^2	4200
		ب	مساحة من 40م^2 فأقل	3600
.15	محل بيع ألبان وأجبان وحليب	-	-	960
.16	محل بيع خضار وفواكه	أ	مساحة أكبر من 100م^2	2000
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	1200
		ج	مساحة أقل من 50م^2	660
.17	محل بيع مشروبات روحية جملة ومفرق	-	-	1200
.18	مخبز وأفران	أ	مساحة 60م^2 فأكثر	600
		ب	مساحة أقل من 60م^2	420
.19	محل حلويات ومعجنات	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	600
		ب	مساحة أقل من 100م^2	420
.20	مطعم	أ	مساحة أكبر من 150م^2	960
		ب	مساحة من 99 - 150م^2	780
		ج	مساحة أقل من 99م^2	600
.21	مقهى/ كوفي شوب	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	600
		ب	مساحة أقل من 100م^2	480
.22	مسبح	-	-	480
.23	حديقة عامة/ منتزه (قطاع خاص)	-	-	1900
.24	محل بيع مواد تنظيف	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	840
		ب	مساحة أقل من 100م^2	600
.25	محل بيع أدوات منزلية وكهربائية وإلكترونية	أ	مساحة أكبر من 100م^2	840
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	580
		ج	مساحة أقل من 50م^2	480
.26	محل بيع الهدايا/ العطور/ الألعاب	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	580
		ب	مساحة أقل من 100م^2	420
.27	محل مستلزمات أفراح	-	-	300

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

.28	صالون الحلاقة والتجميل للرجال	أ	مساحة 60م^2 فأكثر	580
		ب	مساحة أقل من 60م^2	420
.29	صالون سيدات	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	1100
		ب	مساحة أقل من 100م^2	720
.30	محل بيع عبوات الغاز ولوازم الإطفاء	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	720
		ب	مساحة أقل من 100م^2	580
.31	محل بيع معدات صيانة سيارات وكماليات، وبطاريات سيارات	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	860
		ب	مساحة أقل من 100م^2	600
.32	كراج يشمل (بودي، دهان، بناشر، قطع غيار، مشاحم، كهربائي، اكزوزتات، تصليح بشكل عام)	أ	مساحة أكبر من 150م^2	780
		ب	مساحة من 99 - 150م^2	640
		ج	مساحة أقل من 99م^2	480
.33	محل صيانة وتصليح الأدوات والأجهزة الكهربائية والماكينات	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	720
		ب	مساحة أقل من 100م^2	480
.34	محل بيع أجهزة التكييف والصيانة	-	-	480
.35	محل بيع أدوات زراعية	-	-	360
.36	مشتل/ محل بيع نباتات أشجار، زهور وغيرها	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	380
		ب	مساحة أقل من 100م^2	320
.37	إقامة بسطة أو مظلة أو كشك	-	-	300
.38	بيع الأسمدة	-	-	300
.39	بيع الحبوب والأعلاف والطحين	أ	مساحة 150م^2 فأكثر	960
		ب	مساحة أقل من 150م^2	600
.40	محلات مواد البناء (الثقيلة) والدهانات ومستلزماتها	أ	مساحة أكبر من 200م^2	2400
		ب	مساحة من 99 - 200م^2	1500
		ج	مساحة أقل من 99م^2	960
.41	محلات بيع البلاط	أ	مساحة أكبر من 200م^2	840
		ب	مساحة من 99 - 200م^2	660
		ج	مساحة أقل من 99م^2	480
.42	محلات بيع الأدوات الصحية والتمديدات الإنشائية	أ	مساحة أكبر من 200م^2	780
		ب	مساحة من 99 - 200م^2	640
		ج	مساحة أقل من 99م^2	480
.43	محلات بيع وتركيب الزجاج والمرايا والبراويز	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	960
		ب	مساحة أقل من 100م^2	600

.44	محلات بيع الملابس (نوفوتيه) الجاهزة والأقمشة	أ	مساحة 60م^2 فأكثر	660
		ب	مساحة أقل من 60م^2	480
.45	محلات بيع ملابس أو أحذية جديدة	أ	مساحة 60م^2 فأكثر	660
		ب	مساحة أقل من 60م^2	420
.46	محلات بيع المفروشات والأثاث	أ	مساحة أكبر من 200م^2	960
		ب	مساحة من 99 - 200م^2	720
		ج	مساحة أقل من 99م^2	600
.47	محلات بيع المفروشات والأثاث المستعمل	أ	مساحة أكبر من 200م^2	1100
		ب	مساحة من 99 - 200م^2	960
		ج	مساحة أقل من 99م^2	600
.48	محل بيع سجاد وموكيت	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	600
		ب	مساحة أقل من 100م^2	480
.49	محل لوازم نجارين/ لوازم الحدادين	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	600
		ب	مساحة أقل من 100م^2	480
.50	محل بيع صناعات يدوية	-	-	480
.51	محل الصاغة (ذهب، فضة، معادن ثمينة)	-	-	480
.52	محل خردة	أ	مساحة أكبر من 1000م^2	1500
		ب	مساحة من 500 - 1000م^2	960
		ج	مساحة أقل من 500م^2	600
.53	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	-	-	480

3. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	جامعة	-	5 لكل طالب	5 × عدد الطلاب
.2	مدرسة خاصة	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
.3	مدارس حكومية	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
.4	رياض أطفال/ حضانات	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
.5	مدرسة سياقة	-	-	720
.6	مكتبة	-	-	600

.7	مراكز تعليمية وثقافية	-	-	480
.8	مكتب حوالات	-	-	480
.9	مكتب سياحي	-	-	480
.10	مكتب عقارات	-	-	480
.11	مكتب تكسي	-	-	480
.12	مكاتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين/ عقارات/ استشارات فنية / نقابة/ أنشطة/ مقاولات/ شركات)	-	-	480
.13	مكتب شركة/ شركة بيع، تأجير سيارات/ وكلاء العمولة في تجارة السيارات	أ	مساحة 80م^2 فأكثر	960
		ب	مساحة أقل من 80م^2	600
.14	شركات ومكاتب دعاية وإعلان وتصميم/ مطابع	أ	مساحة 80م^2 فأكثر	960
		ب	مساحة أقل من 80م^2	600
.15	الإذاعة والتلفزيون	-	-	1200
.16	السينما	-	-	960
.17	ستوديو تصوير	-	-	480
.18	فنادق ومنازل عمومية	-	100 لكل غرفة	100 × عدد الغرف
.19	قاعة/ صالة أفراح	أ	مساحة أكبر من 500م^2	3600
		ب	مساحة من 300 - 500م^2	2000
		ج	مساحة أقل من 300م^2	1500

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	منشأة صناعية	-	-	2500
.2	معمل مواد كيماوية وأدوية بشرية وبيطرية والمستلزمات الطبية	-	-	1500
.3	مصنع نسيج وأقمشة	-	-	2000
.4	معمل دهان	-	-	2000
.5	مصنع باطون وطوب ومناهل	-	-	2500
.6	مصنع بلاستيك	-	-	2000
.7	مصنع نايلون	-	-	1500

.8	مصنع حلويات	أ	مساحة 60م^2 فأكثر	2500
		ب	مساحة أقل من 60م^2	1500
.9	مصنع مواد غذائية/ معلبات	-	-	2000
.10	معمل حجر/ منشار حجر جرانيت	-	-	4000
.11	مشغل قطع الحجر ونحته	-	-	1200
.12	محطة وقود	-	-	3000
.13	مغسلة سيارات	-	-	1500
.14	مصنع دقيق أو مطحنة حبوب	-	-	960
.15	معصرة زيتون	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	2000
		ب	مساحة أقل من 100م^2	1000
.16	منجرة	-	-	960
.17	محل ومشغل الألمنيوم	-	-	960
.18	محل حدادة وخراطة	أ	مساحة أكبر من 40م^2	1200
		ب	مساحة من 20 - 40م^2	800
		ج	مساحة أقل من 20م^2	480
.19	مخيطة/ محل تفصيل الملابس	أ	مساحة 50م^2 فأكثر	600
		ب	مساحة أقل من 50م^2	400
.20	مصانع الكرتون والورق	-	-	1200
.21	محل دراي كلين	-	-	960
.22	محل تنجيد الأثاث	-	-	600
.23	شركات إنتاجية/ نسيج/ ألمنيوم/ تجهيزات طبية/ مناهل وبنية تحتية	أ	مساحة 150م^2 فأكثر	2000
		ب	مساحة أقل من 150م^2	960

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستشفى	سرير	150/ سرير	عدد الأسرّة × 150
.2	عيادة خاصة	-	-	600
.3	صيدلية	-	-	960
.4	مختبر طبي (تستثنى النفايات غير المعالجة)	-	-	600
.5	مستودع أدوية	-	-	2000
.6	عيادة بيطرية	-	-	600
.7	مركز بصريات	-	-	600
.8	مختبر كيماوي	-	-	600

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-05-202

6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم بالشيكل	
.1	رسوم غير دورية/ دفع مسبق.	يتم استيفاء رسم نقل من أصحاب المحلات بواقع (300 شيكل) عن كل عملية نقلٍ على أن تدفع تلك الرسوم مسبقًا.	
.2	رسوم غير دورية/ دفع متأخر.	حال تعذر دفع الرسوم بشكل مسبق ولأي سبب كان يتم قيد ما قيمته (400 شيكل) عن كل عملية نقل على أصحاب المحلات.	
.3	نقل حاويات النفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها في مكب المنيا الصحي وبحسب اتفاقيات خاصة بين البلدية والمكلفين (للمؤسسات التجارية لغايات الإتلاف).	1م^3	150/ نقلة
		4م^3	400/ نقلة
		10م^3	800/ نقلة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	نوع المخالفة	الغرامة (بالشيكل)
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	50
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	150
.3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	250
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	100
.5	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه.	500
.6	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	500
.7	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو منتهية الصلاحية في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.8	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	500
.9	تخلص المصانع الأخرى من النفايات غير الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.10	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
.11	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة والمختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
.12	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	800
.13	عدم إحاطة صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	500
.14	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لذلك.	1200
.15	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لها.	1500
.16	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
.17	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	2000
.18	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	1000
.19	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة لها من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	300
.20	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	200

21.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الجهات المختصة.	200
22.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	500
23.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	1000
24.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة (الحديد التالف) وعدم تسوير هذه الأماكن.	300
25.	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
26.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة والأثاث التالف في غير الأماكن المخصصة لها.	500
27.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	1000
28.	وقوف المركبات أو ترك معدات وبضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	500
29.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	300
30.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	
	أ. المساكن.	200
	ب. المباني الاستثمارية.	500
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	500

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية بيتا رقم (6) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس بلدي بيتا رقم (2) في جلسته رقم (2023/5) المنعقدة بتاريخ 2023/02/01م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيتا.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواءً كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهة الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)
المكرهة الصحية

تعتبر مكرهة صحية كلًا من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء أي مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري من حيث طبيعة العمل، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (5)
إدارة قطاع النفايات

تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:

1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)
حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
   أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا يوجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
   ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
   ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكًا للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقًا لسعر آخر عطاء.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (7)
التخلص من النفايات

يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة في البلدية وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)
التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)
إزالة المكرهة الصحية

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)
صلاحيات مراقب الصحة

يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية، وفي حال وجود مكرهة صحية يحرر إشعارًا بإزالتها محددًا فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
2. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.

3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقًا للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)
المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
   أ. النشرات والإعلانات.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14)
حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)
استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)
احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنيًا أم تجاريًا أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)
تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)
الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)
الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (20)
تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (21)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (40) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)
إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (24)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/08 ميلادية
الموافق: 18/شوال/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	البيان	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
.1	منزلي مساحة فوق 250م^2	منزلي درجة أولى	25
.2	منزلي مساحة من 150 - 250م^2	منزلي درجة ثانية	20
.3	منزلي مساحة أقل من 150م^2	منزلي درجة ثالثة	15

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
.1	المستودعات التجارية	أ	مساحة تزيد على 300م^2	200
		ب	مساحة من 150 - 300م^2	120
		ج	مساحة أقل من 150م^2	90
.2	مراكز تجارية	أ	مساحة تزيد على 300م^2	200
		ب	مساحة من 150 - 300م^2	120
		ج	مساحة أقل من 150م^2	90
.3	محل في سوق الخضار	أ	مساحة أكثر من 300م^2	300
		ب	مساحة من 201 - 300م^2	250
		ج	مساحة أقل من 201م^2	200
.4	سوبر ماركت	-	-	95
.5	ميني ماركت	-	-	50
.6	بقالة	-	-	35
.7	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	-	-	35
.8	محل بيع أسماك	-	-	35
.9	محل بيع دجاج	-	-	35
.10	محل بيع لحوم مجمدة	-	-	35

.11	محل ذبح دجاج/ مسلخ	-	-	300
.12	محل ذبح لحوم/ مسلخ	-	-	300
.13	محلات بيع الخضار والفواكه	-	-	50
.14	محل بيع مشروبات روحية	-	-	120
.15	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا)/ جملة	-	-	50
.16	مخابز وأفران	-	-	50
.17	محلات حلويات	-	-	50
.18	معاصر الزيتون	-	-	180
.19	مطاعم	أ	مساحة أكثر من 90م^2	180
		ب	مساحة من 30 - 90م^2	50
		ج	مساحة أقل من 30م^2	35
.20	مقاهي	-	-	50
.21	حدائق عامة/ متنزه	-	-	180
.22	دراي كلين	-	-	50
.23	كراجات/ مواقف سيارات	-	-	50
.24	محلات بيع الأدوات المنزلية	-	-	95
.25	صالونات للرجال	-	-	35
.26	صالونات للسيدات	-	-	35
.27	محلات مواد تجميل	-	-	35
.28	محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز	-	-	50
.29	محلات معدات سيارات وصيانة	-	-	50
.30	محلات بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية	-	-	35
.31	محلات أدوات زراعية	-	-	50
.32	محلات أدوات صحية وتمديدات	-	-	50
.33	محلات لوازم نجارين	-	-	50
.34	محلات لوازم حدادين	-	-	50
.35	محلات بيع الصناعات اليدوية	-	-	50
.36	محلات بيع ملابس و/أو أحذية جديد	-	-	50
.37	محلات بيع ملابس و/أو أحذية قديم	-	-	50

المكتب الإعلامي للجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.38	محلات الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	-	-	50
.39	مشاتل/ محلات الزهور	-	-	50

3. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
.1	الجامعات	عدد الطلاب × 1
.2	المدارس	عدد الطلاب × 1
.3	رياض الأطفال	عدد الطلاب × 1
.4	مدارس السياقة	35
.5	مكتبات	35
.6	مراكز ثقافية	50
.7	المسارح والسينما	95
.8	مراكز رياضية/ نوادي	95
.9	شركات التأمين	50
.10	فنادق	عدد الأسرّة × 50
.11	صالات الأفراح	180
.12	البنوك	200
.13	الصراف الآلي	120
.14	محلات الصرافة	50
.15	الحوالات/ الوكالات	50
.16	مكتب سياحي	50
.17	مكتب عقارات	50
.18	مكتب تكاسي	50
.19	مكاتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	50
.20	نقابات	50
.21	مكتب/ شركة بيع سيارات	50
.22	مكتب/ شركة تأجير سيارات	50
.23	شركات ومكاتب الدعاية والإعلان	50
.24	ستديوهات تصوير	50

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
.1	مصنع السجائر والتبغ	180
.2	مصنع الصابون	180
.3	مصنع الروائح العطرية والزيوت	180
.4	مصنع المواد الكيماوية والأدوية	200
.5	مصنع النسيج والأقمشة	200
.6	مصنع الحجر	120
.7	مصنع الإسفلت/ القطران	180
.8	مصنع الدهان	180
.9	محطات الوقود	95
.10	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	95
.11	مصنع مواد غذائية/ معلبات	180
.12	مصنع الحلويات	120
.13	مصنع شبس	120
.14	مصنع ورق مطبوعات	120
.15	مصنع سكر	120
.16	معامل الإسمنت	95
.17	مصنع ملح	120
.18	مصانع لم تذكر أعلاه	180
.19	مغسلة السيارات	95
.20	منجرة	95
.21	محددة	95
.22	مخيطة	50
.23	مهن أخرى (لم تذكر أعلاه)	50

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
.1	مستشفى	عدد الأسرّة × 10
.2	عيادة خاصة	95
.3	صيدلية	95

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.4	مختبر(تستثنى النفايات غير المعالجة)	95
.5	مختبر كيماوي	95
.6	مستودع أدوية	95

6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم/ وزن الحاوية	سعر التكلفة بالشيكل
.1	رسوم نقل حاوية (ملك للبلدية) نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها (لبعض المكلفين مثل سوق الخضار، الملاحم، المولات، المصانع، المراكز التجارية بناءً على اتفاقيات خاصة مع البلدية).	1 كوب	30
		10 كوب	250
		15 كوب	300
.2	تكلفة نقل ودفن طن النفايات من المكب العشوائي التابع للبلدية إلى مكب زهرة الفنجان.	1 طن	80
.3	تكلفة نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى المكب العشوائي التابع للبلدية ثم إلى مكب زهرة الفنجان.	1 طن	150

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	40
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	250
.3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	350
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	100
.5	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.6	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.7	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
.8	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
.9	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.10	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.11	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.12	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.13	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	500
.14	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	500
.15	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها.	500
.16	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	500
.17	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.18	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	500
.19	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.20	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	500

.21	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	500
.22	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	500
.23	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky wast) (كالثلاجات والغسالات القديمة....إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	500
.24	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	500
.25	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	500
.26	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	500
.27	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	500
.28	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	500
.29	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	250
.30	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	
	أ. المساكن.	500
	ب. المباني الاستثمارية.	500
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	500

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (1) لسنة 2023م

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2021م بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه،
وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (23/2/3) بتاريخ 2023/04/12م،
فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر **منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (1.998 ميغا واط) (إينار 1، إينار 2)**، المقدم من:
شركة المنطار للطاقة المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562585430)،
شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:
المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2022/01/01م لغاية 2026/12/31م.
المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2027/01/01م لغاية 2031/12/31م.
المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2032/01/01م لغاية 2034/12/31م.
التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/13 ميلادية
الموافق: 22/رمضان/1444 هجرية

أحمد الحاج حسن
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم (2) لسنة 2023م

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2018م بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما أحكام المادة (4) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2019م، وقرار مجلس الوزراء رقم (18/66/02/م.و/م.ا) لعام 2020م بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (23/2/9) بتاريخ 2023/04/12م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر **منح مشروع صناعة وتطوير البرمجيات والتطبيقات**، المقدم من:

شركة بيسان المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562406587)،

دفع ضريبة دخل بنسبة (0%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2023/01/01م حتى 2025/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بعدد الموظفين الذين تم الموافقة عليهم، (46) موظفًا، طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/13 ميلادية
الموافق: 22/رمضان/1444 هجرية

أحمد الحاج حسن
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

جناية رقم: 2020/197

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد بشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: باسل محمود عثمان رمحي، هوية رقم (997676309)، عنوانه: نابلس - وسط البلد.
التهم:
1. تداول منتجات المستوطنات خلافًا لأحكام المادة (2/4) بدلالة المادة (1/14) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
2. عرض منتج مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية خلافًا لأحكام المادة (2/27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر غرامة مقدارها (10000) دينار أردني على المدان باسل محمود عثمان رمحي.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/27م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/105

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد بشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: موسى سميح عيسى شبانه، هوية رقم (964143788)، عنوانه: رام الله.
التهمة: عرض أو بيع أو تداول أو خزن سلع غذائية فاسدة أو منتهية الصلاحية أو مغشوشة خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان موسى سميح عيسى شبانه بالحبس مدة (3) سنوات، وبغرامة (5000) دينار أردني، ومصادرة وإتلاف المواد المضبوطة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/26م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/249

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد بشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد علي محمود فقيه، هوية رقم (963015631)، عنوانه: رام الله - قطنة.
التهمة: عرض أو بيع أو تداول أو خزن سلع غذائية فاسدة أو منتهية الصلاحية أو مغشوشة خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان محمد علي محمود فقيه بالحبس مدة (5) سنوات، وبغرامة (10000) دينار أردني، ومصادرة وإتلاف المواد المضبوطة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/26م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/131

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: منتصر حسن ابراهيم ابو حامد، هوية رقم (854347051)، عنوانه: قلقيلية - حي النقار.

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان منتصر حسن ابراهيم ابو حامد بالسجن المؤبد مدة (25) سنة محسومًا منها مدة التوقيف، وغرامة (25000) دينار أردني، ويحبس حال عدم دفع الغرامة المدة القانونية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/03/15م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/191

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة مها عبد العال.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ايهم جهاد داود نعيرات، هوية رقم (855085189) من ميثلون.
التهمة: حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع خلافًا لأحكام المادة (1/68) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة (3) سنوات، وبغرامة مبلغ (2000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/03/29م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الرقم: 110/م ع خ ج/2022
التاريخ: 2023/04/02م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

العميد القاضي/ عيسى عمرو رئيسًا
المقدم القاضي/ أكرم عرار عضوًا
المقدم القاضي/ إسماعيل نمر عضوًا

المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: نقيب/ مفتخر محفوظ.
المتهم: رائد/ حاتم مصطفى أحمد الترامسي - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان رائد/ حاتم مصطفى أحمد الترامسي - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.

ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

ثالثًا: عملًا بأحكام المادة (3/196) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، تعتبر مدة غياب المدان غير المشروع عن العمل من تاريخ 2021/12/20م ولغاية تاريخ إصدار الحكم 2023/04/02م، مدة فاقدة من خدمته الفعلية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع غير قابل للاعتراض، وخاضعًا للتصديق، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2023/04/02م.

المقدم القاضي	المقدم القاضي	رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
إسماعيل نمر	أكرم عرار	العميد القاضي/ عيسى عمرو

قرار رقم (5) لسنة 2023م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (6/2/د) منه،

وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأفراد المرفقة والمدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2023/04/26م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر ببيانات الأفراد المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/26 ميلادية
الموافق: 06/شوال/1444 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

بيانات الاسماء المدرجة باللغة الانجليزية
القرار رقم 5 لسنة 2023

A. Individuals

QDi.434 Name: 1: MAULAWI 2: RAJAB 3: na 4: na
Name (original script): na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1976 **POB:** Afghanistan **Good quality a.k.a.:** Maulawi Rajab Salahudin **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Paghman District, Kabul Province, Afghanistan **Listed on:** 26 Apr. 2023 **Other information:** Senior leader of the Islamic State in Iraq and the Levant - Khorasan (ISIL-K) (QDe.161).

QDi.435 Name: 1: SULTAN AZIZ 2: AZAM 3: na 4: na
Name (original script): na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1985 **POB:** Afghanistan **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Afghanistan **Listed on:** 26 Apr. 2023 **Other information:** Spokesperson of the Islamic State in Iraq and the Levant - Khorasan (ISIL-K) (QDe.161).

Palestinian National Authority
Attorney General Office / Ramalla